نقابة النفسانيين في لبنان
Lebanese Order of Psychologists
Ordre des psychologues du Liban

النظام الداخلي لنقابة النفسانيين في لبنان

نسخة مُقرّة من قبل الجمعية العامة لنقابة النفسانيين في لبنان – جمعية عادية ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢٣ ومرفوعة إلى مجلس شورى الدولة من أجل الاطلاع وإبداء الرأي

الفصل الاوّل: احكام عامّة

المادة ١:

تتألف نقابة النفسانيين في لبنان من جميع النفسانيّين المقيّدين في جدولها العام، وهي تتمتّع بالشخصية المعنوية والقانونية وبالاستقلال المالي والإداري، وتمارس سلطتها وأعمالها بواسطة الأجهزة الثلاثة التي تتكوّن منها: الجمعية العامة ومجلس النقابة والنقيب، بالتعاون مع لجانها المختلفة التي تعمل بإشراف مجلس النقابة.

المادة ٢:

يقصد بكلمة "النقابة" حيث ما وردت في هذا النص "نقابة النفسانيين في لبنان". يشمل نطاق نقابة النفسانيين في لبنان كافة الأراضي اللبنانية سواء كان النفساني يقوم بمداخلات نفسية حضورية أو افتراضية.

المادة ٣:

يقصد بكلمة "نفساني" حيثما وردت في هذا النظام "النفساني" و"النفسانية" على حد سواء، وهي تشمل استناداً إلى المادة الثانية من قانون إنشاء نقابة النفسانيين في لبنان:

١- **النفساني العيادي:** كل مهني حائز على إذن مزاولة مهنة النفساني العيادي من وزارة الصحة العامّة. ويندرج ضمنه كل اختصاص قد يتفرّع مستقبلًا من النفساني العيادي، ويكون حكمًا من التفرّعات المعترف بها من قِبل وزارة الصحة العامّة ونقابة النفسانيين في لبنان. وهو خبير في تقييم السلوك والمشاعر وأساليب التفكير، يعمل مع الأشخاص الذين يعانون من صعوبات نفسية، ويقيّم الأداء النفسي والعقلي لهؤلاء الأشخاص ويقدّم لهم التوصيات، كما وينفّذ التدخلات العيادية اللازمة بجلسات محدودة العدد الممهدة للإحالة إلى المعالج النفسي عند الاقتضاء، وذلك بهدف مساعدة طالبي الخدمة على تحسين صحتهم النفسيّة والعقلية، وعلى تحسين مستوى تفاعلهم مع بيئتهم. ويقوم النفساني العيادي أيضًا بدور توعية الأفراد والأُسر والمجتمعات حول أهمية الصحة النفسية، وحول سبل الوقاية من السلوكيّات ذات الأثر السلبي على الأفراد كما وعلى المجتمعات.

٢- **المعالج النفساني:** هو نفساني عيادي متخصّص بتقنيات العلاج النفسي اللادوائي، خضع للتمرّن على إحدى الطرائق العلاجية المعترف بها بحسب المدارس العلاجية العالمية والموافق عليها من قبل وزارة الصحّة العامة ونقابة النفسانيين في لبنان. يتجاوز عمل المعالج النفساني المساندة النفسيّة أو تقديم المشورة والدعم، فهو يقوم بمساعدة طالب الخدمة على إحداث تغييرات مهمة في أدائه الإدراكي أو العاطفي أو السلوكي، كما وفي نظامه الشخصي أو في حالة صحته النفسية.

٣- **النفساني غير العيادي (التربوي):** هو كل مهني حائز على إذن مزاولة مهنة النفساني غير العيادي (التربوي) من وزارة الصحة العامّة، ويندرج ضمنه كل اختصاص قد يتفرّع مستقبلًا من النفساني غير العيادي (التربوي)، يُعترف به من قِبل وزارة الصحة العامّة ونقابة النفسانيين في لبنان. ويقوم ببدوره في الوقاية والتقييم والتشخيص والتدخل، بهدف مساعدة الأفراد، ضمن المؤسسات التربويّة (دور حضانة، مدارس، جامعات ومراكز تربوية متخصّصة، عيادات استشارية وجمعيات أهليّة) على تحقيق

نموّهم التربوي السليم، وعلى تخطي صعوباتهم التعلميّة، وعلى تحقيق مشاريعهم الحياتيّة. كل ذلك عبر قيامه بتقنيات المقابلة النفس - تربويّة وعبر الاستعانة بالروائز النفسيّة والتعليميّة والتربويّة لتقييم القدرات الذهنية واستراتيجيّات التعلّم التي يستخدمها المتعلمون و/أو الطلاب. كما يساهم مع الإدارة التربويّة على تحقيق برامج الإرشاد والتوجيه والتوعية في المجتمعات التربويّة.

المادة ٤:

على كل من يمارس مهنة النفساني في لبنان أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة النفساني وفي قانون انشاء نقابة النفسانيين في لبنان. ولا يحق لأي شخص مزاولة مهنة النفساني ما لم يكن اسمه مسجلاً وفق الأصول في جدول النقابة العام.

يَفقد النفساني حقّه في مزاولة المهنة إذا شُطب اسمه من سجلات النقابة، أو طَلب تعليق انتسابه الى النقابة طيلة مدة التعليق، أو أصدرت محكمة لبنانيّة أو أجنبيّة حكماً مبرماً بحقّه يدينه بجرم شائن أو بجناية أو بمحاولة جناية.

المادة ٥:

على كل نفساني التقيّد بأحكام هذا النظام، وكل مخالفة لأحكامه او لأحكام قانون تنظيم مهنة النفساني أو لأحكام قانون انشاء نقابة النفسانيين في لبنان أو لأحكام قانون أخلاقيّات المهنة وآدابها او لأعراف المهنة وتقاليدها، وكل عمل او مسلك يمسّ شرفها وكرامتها سواء حصل اثناء ممارسة المهنة او خارجاً عنها، تعرّض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعيّة الاجراء، لا سيما تلك التي ترعى شؤون مهنة النفساني في لبنان.

المادة ٦:

على النفسانيين الذين يقدمون الخدمات النفسية افتراضياً إعلام متلقّي هذه الخدمات بالمخاطر المحيطة بالخصوصية وبحدود نطاق السرية، وعليهم حماية مصلحة هؤلاء بالحفاظ على المعايير المهنية وبمراعاة الاعتبارات الأخلاقية المحددة في قانون أخلاقيات المهنة وآدابها بهذا الخصوص. وعلى النفساني أن يطلب في بداية العلاقة المهنية تزويده برقم هاتف الشخص الذي يمكن مراجعته في الحالات الطارئة مع مراعاة حدود السرية.

المادة ٧:

جميع أعضاء النقابة متساوون في الحقوق والواجبات ضمن حدود القوانين والأنظمة المرعية الإجراء. ويستفيد الأعضاء كافة من جميع الخدمات والمشاريع التي تقوم بها النقابة دون تمييز.

تزول حقوق وواجبات العضو إذا شطب اسمه من جدول النقابة العام لأي سبب كان أو تم تعليق انتسابه، وذلك اعتباراً من تاريخ تبلغه قراراً خطياً بشطب اسمه أو تعليق انتسابه.

الفصل الثاني: في عضويّة النقابة

المادة ٨:

يحق لكل من يمارس مهنة النفساني في لبنان الانتساب الى النقابة إذا كان مستوفياً الشروط المنصوص عليها في قانون انشاء نقابة النفسانيين في لبنان، على ان يسدّد رسم الانتساب الى النقابة ورسم الاشتراك السنوي في مهلة اقصاها شهر من تاريخ تبلّغه خطياً الموافقة على طلب انتسابه.

المادة ٩:

يتكوّن ملف طلب الانتساب من المستندات الآتية:

- نسخة عن الهوية اللبنانية أو بيان قيد افرادي لم ينقض أكثر من ثلاثة أشهر على صدوره.
- نسخة مصدقة عن شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسميا.

- نسخة مصدقة عن شهادة ماستر في علم النفس على الأقل معترف بها رسميا في لبنان.
- نسخة مصدقة عن إذن مزاولة المهنة الصادر عن وزارة الصحة العامة.
- سجل عدلي أصلي لا يعود تاريخه الى أكثر من ثلاثة أشهر، يثبت ان صاحب العلاقة يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بأي جرم شائن.

المادة ١٠:

ينظر مجلس النقابة في طلب الانتساب إلى النقابة، في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديم الطلب أو في مدة أقصاها شهرين من تاريخ تسجيله في أمانة السر في مجلس النقابة، ويقرر قبول طالب الانتساب في حال كان الطلب مستوفياً الشروط القانونية. ولا يحق له رفض أي طلب مستوفٍ للشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض. ولصاحب الطلب المرفوض أن يراجع محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة في القضايا الإدارية والنقابية خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه القرار بواسطة كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام. على أنه وفي حالة عدم اتخاذ قرار ضمن مهلة الشهرين، يعتبر الطلب مرفوضاً وتسري شروط الطعن ذاتها قياساً على الطلب المرفوض.

المادة ١١:

لمجلس النقابة تقرير شطب اسم أي نفساني مسجّلاً في جدول النقابة في احدى الحالات الآتية:

- إذا قام بأعمال تخالف قانون انشاء نقابة النفسانيين في لبنان أو قانون أخلاقيّات وآداب المهنة أو هذا النظام.
- إذا فقد أحد الشروط المفروضة لقبول انتسابه إلى النقابة.
- إذا تخلّف عن دفع الرسوم المتوجبة عليه سنتين متواليتين بدون عذر مشروع يقبله مجلس النقابة، بالرغم من انذاره خطياً.
- إنفاذاً لقرار صادر عن المجلس التأديبي.
- بسبب الوفاة أو الاعتزال.

كما يشطب بصورة مؤقتة من الجدول العام للنقابة اسم النفساني الذي تتم الموافقة على تعليق انتسابه من قبل مجلس النقابة طيلة مدة التعليق.

المادة ١٢:

يعلّق مجلس النقابة انتساب كل نفساني بناء لطلب يقدمه هذا الأخير بسبب انقطاعه عن مزاولة المهنة بصورة مؤقتة (أسباب شخصية أو امتهان عمل آخر) ويحدد فيه مدة تعليق انتسابه. ويدرس مجلس النقابة الطلب في مدة أقصاها شهر على تسجيله في أمانة سر النقابة.

المادة ١٣:

يمكن للنفساني المعلّق انتسابه ان يتقدّم الى مجلس النقابة بطلب اعادة الانتساب بسبب إعادة مزاولته للمهنة قبل انتهاء المدة التي حددها في طلب تعليق انتسابه؛ وللمجلس ان يقرّر الموافقة على اعادة الانتساب إذا تبيّن له ان المعني يستوفي جميع الشروط الواجب توفّرها لممارسة المهنة وانه لم يقم اثناء فترة التعليق بأعمال تتنافى وكرامة المهنة. كما يقرر المجلس شروط التدريب اللازمة لإعادة انتسابه بغية تيويم وتحديث مهاراته المهنية.

المادة ١٤:
إذا انقضت المهلة المحددة في طلب تعليق الانتساب دون ان يطلب النفساني اعادة قيده في جدول النقابة أو تمديد فترة تعليق الانتساب لمدة محددة وفق الأصول، فإن قيده يعتبر مشطوباً حكماً من هذا الجدول.

المادة ١٥:
ينظر مجلس النقابة في طلب إعادة الانتساب إلى النقابة في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديم الطلب أو في مدة أقصاها شهرين من تاريخ تسجيله في أمانة السر في مجلس النقابة، ويقرر قبول طالب إعادة الانتساب في حال كان الطلب مستوفياً الشروط القانونية والنظامية. ولا يحق للمجلس رفض أي طلب إعادة انتساب إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض. ولصاحب الطلب المرفوض أن يراجع محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة في القضايا الإدارية والنقابية خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه القرار بواسطة كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام. على أنه وفي حالة عدم اتخاذ قرار ضمن مهلة الشهرين، يعتبر الطلب مرفوضاً وتسري شروط الطعن ذاتها قياساً على الطلب المرفوض.

المادة ١٦:
يوقع النفساني عند تسجيله للمرة الأولى في جدول النقابة واستلامه بطاقة الانتساب على التعهد الآتي نصه الذي يبقى ملتزماً بروحيته طيلة مدة ممارسته للمهنة:
"أتعهّد كنفساني أن أحافظ على كرامة طالبي الخدمات النفسيّة الذين أتعامل معهم دون تمييز من أي نوعٍ كان، وأن أعمل من خلال كفاءتي العلميّة وخبرتي المهنيّة على تقديم الخدمات النفسيّة بأعلى جودة ممكنة، ملتزمًا حدود اختصاصي ومحترمًا القوانين والأنظمة التي ترعى شؤون مهنة النفساني في لبنان لا سيما النظام الداخلي وقانون أخلاقيات المهنة وآدابها. كما أتعهد أن أعمل على التطوير المستمر لكفاءتي في خدمة المهنة والانسان، وأن أتعامل مع طالب الخدمات النفسية بكلّ موضوعيّة وتجرّد، محترمًا الأصول المهنية وآدابها. وألتزم السعي لنشر الوعي حول مفاهيم الصحة النفسيّة بشكل علمي دقيق، كما والدفاع عن قِيَم مهنتي كلما دعت الحاجة وعن زملائي إذا ما تعرّض أحدهم لظلامة مهنية جائرة."

المادة :١٧
يسلَّم كل عضو عند قبول انتسابه الى النقابة بطاقة انتساب موقعة من النقيب. ويتم تجديد البطاقة كل سنتين. ويُذكر في بطاقة الانتساب تخصُّص النفساني (نفساني عيادي أو نفساني تربوي أو معالج نفساني أو أي اختصاص آخر يدرج لاحقاً).

المادة ١٨:
إذا تأخر النفساني عن دفع رسوم اشتراكاته سنتين متواليتين دون عذر مشروع يقبله مجلس النقابة، يشطب اسمه الجدول العام الأساسي ومن جدول النفسانيين الممارسين بقرار من مجلس النقابة بعد إنذاره خطياً ومرور شهر على هذا الإنذار، ولا يحق له الانتساب مجدداً الى النقابة ما لم يدفع رسم إعادة الانتساب وكافة الرسوم المتأخرة وفقًا للرسم الأخير المعتمد من النقابة.

المادة ١٩:
تسقط حقوق وموجبات النفساني المعلق انتسابه او المشطوب اسمه من جدول النقابة اعتباراً من تاريخ إبلاغه خطياً قرار الشطب او قرار تعليق انتسابه.

الفصل الثالث: في جداول النقابة

المادة ٢٠:

ينظّم مجلس النقابة الجداول الآتية:

جدولاً عاماً اساسياً بأسماء جميع النفسانيين المزاولين للمهنة والمنتسبين الى النقابة مرتّباً بحسب اقدميّة قيدهم في النقابة. ويعيّن في هذا الجدول تاريخ قيد كل منهم، اختصاصه، عنوانه، مكان عمله، رقم هاتفه المهني، عنوان بريده الالكتروني وأية معلومات اخرى مفيدة، ما لم يطلب النفساني خطياً من النقابة عدم نشر أي من هذه المعلومات، كما يضاف إلى الجدول كل طارئ أو تعديل يحصل على هذا القيد.

- جدولاً عاماً بأسماء النفسانيين الممارسين مرتباً حسب الأقدمية في النقابة.
- جدولاً بأسماء النفسانيين غير الممارسين مؤقتاً وتاريخ شطب اسم كل منهم من الجدول العام الأساسي أو تعليق قيده أو وقف مزاولته. وفي حال إعادته إلى الجدول العام، تاريخ القيد الجديد.
- جدولاً بأسماء النفسانيين المتوفين وتاريخ وفاتهم.
- جدولاً بأسماء النفسانيين المحالين إلى المجلس التأديبي.
- جدولاً بأسماء النفسانيين المحكومين تأديبياً أو أصدرت محكمة لبنانيّة أو أجنبيّة حكماً مبرماً بحقّهم يدينهم بجرم شائن أو بجناية أو بمحاولة جناية، ذكر تاريخ صدور القرار أو الحكم وتحديد العقوبة.
- جدولاً بأسماء النفسانيين المعتزلين وتاريخ اعتزالهم.
- جدولاً بأسماء النفسانيين المتقاعدين، وهو جدول خاص بصندوق التقاعد الذي تحدد دقائق العمل به وشروطه في نظام التقاعد.

يمكن لمجلس النقابة تنظيم جداول أخرى إلى جانب الجداول المذكورة على قدر الحاجة وذلك بطلب من أمانة السر وبقرار يصدر عن غالبيّة اعضائه.

تحفظ الجداول كافة في الملفات الإدارية الداخليّة للنقابة، وتُنشر فقط نسخة عن الجدول العام الأساسي مرتبة بحسب التسلسل الأبجدي على الموقع الالكتروني للنقابة حيث يتمكن طالب الخدمة أو أية جهة أخرى من الاطلاع على اختصاص النفساني، مكان عمله، رقم هاتفه المهني، عنوان بريده الالكتروني وأية معلومات اخرى مفيدة، ما لم يطلب النفساني خطياً من النقابة عدم نشر أي من هذه المعلومات.

المادة ٢١:

بالإضافة الى الجداول المنصوص عليها في المادة السابقة، ينظّم مجلس النقابة في شهر تموز من كل سنة جدولاً هجائيّاً خاصاً بأسماء النفسانيين الذين سددوا الرسوم المتوجبة عليهم للنقابة.

لا يقيّد في الجدول المذكور اسماء النفسانيين الذين لم يدفعوا لغاية ٣٠ حزيران جميع الرسوم المتوجبة عليهم إلاّ إذا كان قد صدر عن مجلس النقابة قرار يقضي بتمديد مهلة دفع الرسوم لأسباب مبررة، فيعتمد عندئذ تاريخ انتهاء مهلة التمديد من أجل تنظيم الجدول المذكور. علماً أنه لا يحق الاشتراك في الجمعية العامة والتصويت فيها إلا للنفسانيين المنتسبين الذين سددوا جميع الرسوم المتوجبة عليهم في المهلة المحددة أعلاه.

الفصل الرابع: التطوير المهني الأساسي

المادة ٢٢:

بغية إرساء هوية مهنية منسجمة وتعزيزا لمعايير الجودة والتطوير المستمر لمهنة النفساني بحيث تكون متناغمة بين كل النفسانيين المنتسبين للنقابة، تعمل النقابة على تحصين الخطوات المهنية

الاولى للنفسانيين المنتسبين إليها المتخرجين حديثاً من الجامعة وذلك من خلال افساح المجال امامهم لمتابعة برنامج تطوير مهني أساسي لمدة سنتين على الأكثر تلي انتسابهم الى النقابة.

المادة ٢٣:

يُعتبر برنامج التطوير المهني الاساسي للنفسانيين المتخرجين حديثاً من الجامعة الحلقة الاولى من برنامج التدريب المستمر الذي يلتزم جميع النفسانيين بتنفيذه من أجل الاستمرار في تطورهم المهني وتمكين أدائهم طوال مدة ممارستهم لمهنتهم.

المادة ٢٤:

يطبق هذا الفصل على النفساني الحائز على شهادة ماستر على الاقل في علم النفس العيادي أو علم النفس غير العيادي (التربوي) أو أي اختصاص قد يتفرّع مستقبلًا من أي منهما، والمتخرج من إحدى الجامعات المعترف بها في لبنان اعتباراً من العام ٢٠٢٣، والحاصل على إذن مزاولة مهنة من وزارة الصحة العامة والمنتسب إلى النقابة.

يتمتع النفساني موضوع هذا الفصل بكافة الحقوق والواجبات اسوة بسائر النفسانيين المنتسبين إلى النقابة.

المادة ٢٥:

تتولى لجنة التطوير المهني الأساسي المؤلفة من النقيب رئيساً ومن ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من بين أعضاء مجلس النقابة، وضع برنامج التطوير المهني الأساسي ومتابعة تنفيذه بعد أخذ موافقة مجلس النقابة عليه.

يمكن للجنة المذكورة الاستعانة، بغية تنفيذ مهامها، بمن تراه مناسباً (أمانة سر النقابة، موظفي النقابة الإداريين، ...).

المادة ٢٦:

يتضمن برنامج التطوير المهني الأساسي الممتد على سنتين على الأكثر حلقات نظرية، ندوات، ورش عمل وإشراف (الملحق رقم ١ المرفق بهذا النظام).

المادة ٢٧:

يمكن للنفساني المسجل في برنامج التطوير المهني الأساسي أن ينهي متطلبات البرنامج في مهلة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز السنتين.

في حال كان النفساني المسجل في برنامج التطوير المهني الأساسي قد أتم بعض بنود البرنامج المذكور، باستثناء اخلاقيات المهنة، كلياً أو جزئياً بعد حصوله على شهادة الماستر في علم النفس وقبل الانتساب الى النقابة، يمكنه إبراز الوثائق التي تثبت ذلك كي يعفى كلياً أو جزئياً، وفقاً للحالة، من متابعة البرنامج.

المادة ٢٨:

على النفساني الذي يتعذر عليه القيام بكافة متطلبات برنامج التطوير المهني الأساسي، أن يتقدم من لجنة التطوير المهني الأساسي بطلب استرحام يحدد الأسباب التي تحول دون إتمامه للبرنامج ضمن المهلة الزمنية المحددة. تبت اللجنة بالطلب خلال مهلة شهر من تاريخ تقديمه

المادة ٢٩:
يخضع النفساني المسجل في برنامج التطوير المهني الأساسي للإشراف الفردي الإلزامي بمعدل ساعة إشراف واحدة في الأسبوع، على أن يعقد، كمعدل، عشر جلسات (مداخلات نفسية) في الشهر الواحد على مدى سنتين.

المادة ٣٠:
يكون المشرف على النفساني العيادي المسجل في برنامج التطوير المهني الأساسي، نفسانياً عيادياً ممارساً للمهنة منذ ما لا يقل عن سبع سنوات، وقد أتم الورشة المنظمة من قبل النقابة للنفسانيين العياديين المشرفين للتنسيق في ما بينهم وتوحيد معايير الإشراف وتحقيق التناغم في تطبيق هذه المعايير.
ويكون المشرف على النفساني التربوي المسجل في برنامج التطوير المهني الأساسي، نفسانياً تربوياً ممارساً للمهنة منذ ما لا يقل عن سبع سنوات، وقد أتم الورشة المنظمة من قبل النقابة للنفسانيين التربويين المشرفين للتنسيق في ما بينهم وتوحيد معايير الإشراف وتحقيق التناغم في تطبيق هذه المعايير.

المادة ٣١:
عند إتمام مرحلة التطوير المهني الأساسي، يقدم النفساني إلى لجنة التطوير المهني الأساسي إفادات بالحلقات النظرية وورش العمل التي أتمها وتقريراً تقييمياً صادراً عن النفساني المشرف على عمله.

المادة ٣٢:
يُعتبر برنامج التطوير المهني الأساسي موازياً للتدريب المستمر الذي يلتزم بمتابعته سائر النفسانيين المنتسبين إلى النقابة، وبالتالي لا يطلب من النفسانيين طيلة فترة متابعتهم لبرنامج التطوير المهني الأساسي تقديم نقاط الاعتماد المطلوبة من النفسانيين غير الخاضعين للبرنامج المذكور إذ تحتسب لهم نقاط الاعتماد من خلال هذا البرنامج.

الفصل الخامس: في واجبات النفساني وحقوقه

أولاً: في واجبات النفساني

المادة ٣٣:
بالإضافة إلى الموجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة النفساني وقانون انشاء نقابة النفسانيين في لبنان وفي قانون أخلاقيّات مهنة النفساني وآدابه، يخضع النفساني بشكل عام للموجبات المنصوص عليها في هذا الفصل تحت طائلة الملاحقة التأديبيّة.

المادة ٣٤:
على النفساني أن يلتزم في جميع الظروف بمبادئ الشرف والاستقامة وأن يحافظ على واجبات مهنته وعلى أخلاقياتها وآدابها وبخاصة تجاه طالبي الخدمة النفسية وتجاه زملائه والنقابة ومجلسها. وعليه أن يتقيّد بقوانين النقابة وأنظمتها وقرارات مجلسها تحت طائلة تعرّضه للعقوبات المسلكيّة.

المادة ٣٥:
لا يحق للنفساني أن يتّخذ لقباً او صفةً في مطبوعاته وإعلاناته وأن يدّعي اختصاصاً لم تنص عليه الشهادات العلميّة التي نالها من الجامعات والمعاهد المعترف بها رسمياً، أو يدّعي تدريبات مهنية إلا تلك التي تابعها بالفعل لدى مراجع معترف بها من نقابة النفسانيين في لبنان تحت طائلة إحالته إلى المجلس التأديبي.

المادة ٣٦:

استناداً إلى أحكام المادة الثالثة والثلاثين من قانون انشاء نقابة النفسانيين في لبنان، يمنع الجمع بين مهنة النفساني وبين:

- الاعمال التي تتنافى واستقلال وكرامة مهنة النفساني.
- رئاسة او نيابة رئاسة او إدارة الشركات التجارية على اختلاف انواعها.
- الاعمال التجارية والصناعية والصحافية ما عدا الصحافة العلمية التي تعنى بالصحة النفسية.

المادة ٣٧:

على كل نفساني أن يعلم النقابة خطياً بكل تغيير يطرأ على محل إقامته ومكان مزاولة مهنته في مدة شهر على الأكثر من حدوث التغيير.

المادة ٣٨:

يخضع النفساني لقواعد سرّ المهنة كما ينصّ عليها قانون أخلاقيّات المهنة وآدابها. ويشمل سرّ المهنة المحافظة من قبل النفساني على سريّة هويّة طالبي الخدمات النفسية وعلى كل ما يراه ويسمعه ويفهمه اثناء مزاولته المهنة ضمن حدود القوانين المرعيّة الاجراء، ويخضع لموجبات السريّة ذاتها النفساني المدرِّب والمشرف.

على النفسانيين الذين يديرون مراكز خدمات نفسية وعيادات أو يشرفون عليها أن يستحصلوا على تعهد خطي من العاملين غير النفسانيين في المراكز والعيادات المذكورة بالمحافظة على سرية هويّة طالبي الخدمات النفسية وعلى كل ما يرونه ويسمعونه ويفهمونه حول هؤلاء اثناء عملهم وذلك ضمن حدود القوانين المرعيّة الاجراء.

في الجلسات النفسية الجماعية، على النفساني أن يطلب تعهداً خطياً من المشاركين في الجلسة بالحفاظ على السرية التامة فيما خص هوية المشاركين وسير الجلسات والمعلومات الشخصية التي قد يطلعون عليها.

المادة ٣٩:

على النفساني المدعو لحضور جلسات الاستماع والتحقيق والتأديب من قبل لجنة أخلاقيات المهنة أو من قبل المجلس التأديبي تزويد اللجنة أو المجلس التأديبي بالمعلومات التي تطلب منه تسهيلاً لمجرى التحقيق.

المادة ٤٠:

يحظر على النفساني ان يؤدّي اية شهادة تتعلق بأي طالب خدمة نفسية لجهة حالته المرضيّة او النفسيّة التي يتولّى علاجها الاّ بعد اخذ الموافقة المستنيرة الخطية لطالب الخدمة، أو لوليه أو الوصي عليه إذا كان قاصراً أو فاقداً للأهلية، أو في الحالات التي يلزمه بها القانون.

المادة ٤١:

يلتزم النفساني بتقديم أفضل عناية لمن يقدّم له الخدمات النفسية. وهو يحترم مبادئ وقيم طالب الخدمة النفسية الخاصّة في إطار عمله دون السعي للتأثير عليها أو محاولة دفع طالب الخدمة لتبني مبادئه وقيمه الخاصة. وعليه أن يحاول اتخاذ موقف الحياد الإيجابي والموضوعية في عمله، وعدم إطالة أمد العلاج لدوافع أو مصالح خاصة. كما لا يحق للنفساني استغلال مهنته لغايات تجارية.

المادة ٤٢:

ليس للنفساني أن يضمن نتائج أية مشورة أو مداخلة نفسية صدرت عنه لطالب الخدمة النفسية شرط تقديمها ضمن حدود اجتهاده العلمي ومعرفته المهنية بكل إخلاص وضمن نطاق أحكام قانون أخلاقيات المهنة وآدابها.

المادة ٤٣:
يُمنع على النفساني وصف الادوية والعقاقير الطبيّة، وعليه عند الاقتضاء ان يوجّه طالب الخدمة النفسية الى الطبيب الاختصاصي.

المادة ٤٤:
على النفسانيين ان يتعاملوا فيما بينهم بالاحترام المتبادل في كل وقت.
إن إقدام أي نفساني على استعمال القدح والذم والتشهير والافتراء تجاه أي من زملائه أو تجاه النقابة أو من يمثلها قد يعرضه للمساءلة وللعقوبات التأديبية المحددة في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

المادة ٤٥:
إذا حصل خلاف مهني بين النفسانيين أنفسهم او بينهم وبين اصحاب مهن صحية اخرى، عليهم ان يعرضوا الأمر بالسرعة القصوى على النقيب، أو من يحل محله أثناء غيابه، بهدف القيام بوساطة تمنع تأزّم الخلاف. كما وعلى النفساني، قبل اقامة ادّعاء ضدّ زميله في قضايا تتعلق بالمهنة امام المحاكم المدنيّة او الجزائيّة أو أمام المحكّمين، أن يقوم بإخطار النقيب بذلك.

ثانياً: في حقوق النفساني:
المادة ٤٦:
للنفساني الحق:
- ببدل أتعاب عن أعماله، وله الحرية في تحديد قيمة البدل، مع مراعاة الحد الأدنى لكلفة التدخلات النفسية الذي تقترحه لجنة المال ويحدده مجلس النقابة.
- بأن يحصل على جميع حقوقه المعنوية والمادية خلال ممارسته المهنة والتي تقررها القوانين والانظمة المرعية الإجراء.
- بأن يشارك في التدريب المستمر الذي يطور مهنته وأداءه .
- بأن يرفض أي عمل يُطلب منه يخلّ بأخلاقيات وآداب المهنة.
- بالترشح لمركز النقيب أو لعضوية مجلس النقابة أو اللجان في حال توفّر الشروط المحددة في قانون إنشاء نقابة النفسانيين في لبنان وفي هذا النظام.
- بإرسال أي موضوع أو طلب إلى النقيب لمناقشته.
- بالاستفادة من التغطية الصحية، ضمان الشيخوخة وصندوق التقاعد، والمعونة الاجتماعية عند الضرورة.
- بالتمتع بالحماية اللازمة من الأخطار المهنية وحوادث العمل.
- بأن يستعين بالمرجعية النقابية عند تعرضه لأي ضرر معنوي أو مادي.
- بتوكيل محامي النقابة للدفاع عنه في حال دخوله في نزاع قضائي، إذا وجد النقيب موجباً لذلك، على أن تبقى الاتعاب والمصاريف على عاتق النفساني المعني.

الفصل السادس: في الجمعيّة العامة

المادة ٤٧:
الجمعية العامة هي المرجع الأعلى للنفسانيين، وهي تتألف من جميع النفسانيين المنتسبين الى النقابة والمسجّلين اصولا في الجدول العام للنفسانيين. ويجب على من يرغب بالمشاركة في الجمعيّة العامّة ان يكون قد سدد الرسوم والاشتراكات المتوجبة عليه قبل ٣٠ حزيران من كل سنة، ما لم يكن موعد دفع الرسوم قد مدّد من قبل مجلس النقابة، فيعتمد التاريخ الممدّد من اجل المشاركة في الجمعيّة.

المادة ٤٨:
تتناول الجمعية العامة كل ما من شأنه تحقيق أهداف النقابة وغاياتها، وهي تعقد اجتماعها العادي مرّة كل سنة في أول يوم أحد من شهر تشرين الأول، وتجتمع اجتماعاً غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك، أو في حال تقديم طلب له من قِبل ربع عدد النفسانيين المسجّلين على جدول النقابة، على أن يحدّد موعد الاجتماع من قِبل مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ اتخاذه القرار أو من تاريخ استلام الطلب المقدم من ربع عدد النفسانيين.

المادة ٤٩:
على النقيب تنظيم جدول بأعمال الجمعية العامّة بالتنسيق مع أمين السر، يذكر فيه جدول الأعمال وتاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع، ويتم عرضه على مجلس النقابة لإقراره.
لا يحق للجمعية العامة النظر إلا في المواضيع الواردة في جدول الأعمال، ما لم يقرر الحاضرون التصويت على طرح موضوع من خارج جدول الأعمال بناء لطلب النقيب أو مجلس النقابة أو من قبل ثلث أعضاء الهيئة العامة.
مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون إنشاء نقابة النفسانيين في لبنان، توجّه الدعوة إلى كل من الجمعيتين العادية وغير العادية قبل ١٥ يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، وتُرسل عبر البريد الالكتروني الخاص بكل نفساني منتسب أصولا الى النقابة وتُنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالنقابة.

المادة ٥٠:
يرأس الجمعيّة العامة نقيب النفسانيين، وفي حال غيابه أو تعذّر حضوره يرأس الجلسة نائب النقيب وإلّا فأمين سر المجلس وإلّا فأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً.
يعتبر اجتماع الجمعية العامة، العادية وغير العادية، قانونيًّا إذا حضره أكثر من نصف عدد النفسانيّين الذين لهم حق المشاركة في التصويت والذين سدّدوا اشتراكاتهم السنوية ضمن المهلة القانونيّة.
إذا لم يكتمل النصاب في الجمعية العامة العادية، تُكرر الدعوة لاجتماع آخر يُعقد في آخر يوم-أحد من شهر تشرين الأول، ويكون هذا الاجتماع قانونياً بمن حضر.
إذا لم يكتمل النصاب في الجمعية العامة غير العادية، تُكرر الدعوة لاجتماع آخر يُعقد في غضون خمسة عشر يوماً، ويكون هذا الاجتماع قانونيًّا بمن حضر.
تتخذ الجمعيّة العامة العاديّة وغير العادية قراراتها بالتصويت وبالأكثريّة المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة ٥١:
يدخل في صلاحية الجمعية العامة العادية كل ما من شأنه تحقيق غاية النقابة وأغراضها لا سيما الأمور الآتية المذكورة على سبيل المثال لا الحصر:

- انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة
- انتخاب أعضاء اللجان وأعضاء المجلس التأديبي
- بحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه
- المصادقة على المقررات التي يعرضها عليها مجلس النقابة
- مناقشة التقرير المالي، والتدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحساب وإبراء ذمة النقيب وأعضاء النقابة
- المصادقة على مشروع الموازنة السنوية
- الموافقة على المشاريع والقرارات اللازمة لتطوير المهنة (اختصاصات جديدة، اتفاقيات...)
- تحديد التوصيات العامة لنشاطات النقابة على اختلافها
- المصادقة على أنظمة النقابة (النظام الداخلي، نظام المستخدمين، إلخ) وعلى تعديلاتها

- تحديد وتعديل رسم الانتساب الى النقابة ورسم الاشتراك السنوي وأية رسوم أخرى.

المادة ٥٢:
تنظر الجمعيّة العامة غير العاديّة في الأمور التي لها علاقة بالمهنة والمحدّدة في طلب الدعوة أو في قرار مجلس النقابة.

المادة ٥٣:
إن قرارات الجمعية العامة، العادية وغير العادية، تسري على جميع الأعضاء بمن فيهم الغائبين والمخالفين، ولكل عضو في الجمعية العامّة صوت واحد، ولا تجوز الإنابة لا للحضور ولا للتصويت.

الفصل السابع: في انتخاب النقيب ومجلس النقابة

المادة ٥٤:
مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون انشاء نقابة النفسانيين في لبنان، يجوز الترشح لمركز نقيب أو لعضوية مجلس النقابة للنفسانيين الحائزين على الشروط الآتية كافة:

- أن يكونوا عاملين كنفسانيين منذ أكثر من عشر سنوات
- أن يكونوا مقيّدين اصولاً في جدول النقابة العام للنفسانيين
- أن يكونوا قد سدّدوا الرسوم والاشتراكات المتوجبة عليهم ضمن المهلة القانونيّة
- أن يلتزموا تطبيق مندرجات قانون أخلاقيات المهنة وآدابها
- أن يتمتعوا بروح الالتزام ويكونوا على استعداد لتقديم الوقت اللازم للقيام بمسؤولياتهم النقابية
- أن يكونوا ملمّين بالقوانين والأنظمة التي ترعى مهنة النفساني والعمل النقابي
- أن يتمتعوا بالحياد والموضوعية وليس لديهم أي مسؤولية دينية أو عسكرية أو انتساب لأي حزب سياسي ما لا يقل عن سنة قبل الترشح
- ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة اللوم أو التوقيف المؤقت أو النهائي عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من قانون إنشاء نقابة النفسانيين في لبنان. علماً بأن عقوبة اللوم تحرم النفساني من إمكانية الترشح لعضوية مجلس النقابة لمدة ثلاث سنوات، وفي حال كان عضواً في مجلس النقابة، فإن عقوبة اللوم تؤدي إلى إنهاء عضويته. أما عقوبتي التوقيف المؤقت عن مزاولة المهنة أو المنع من مزاولة المهنة نهائياً فتحرمانه، بعد إعادة قيد اسمه في جدول النقابة استنادًا إلى القانون، من إمكانية الترشح أو الاستمرار في عضوية المجلس بصورة نهائية.

من جهة أخرى:

- لا يحق للنقيب إعادة الترشح لمركز نقيب إلا بعد مرور سنتين على انتهاء ولايته. غير أن بإمكانه الترشح لعضوية مجلس النقابة واللجان والمجلس التأديبي.
- لا يحق لأعضاء مجلس النقابة إعادة الترشح لعضوية المجلس أو الترشح لمركز نقيب قبل مرور ثلاث سنوات على انتهاء عضويتهم. غير أن بإمكانهم الترشح لعضوية اللجان والمجلس التأديبي.

المادة ٥٥:
تعقد الجمعية العامة للنقابة اجتماعها العادي بناء على دعوة مجلس النقابة لانتخاب نقيب جديد بدلاً من النقيب المنتهية ولايته أو لانتخاب أعضاء جدد بدلاً من الأعضاء الذين انتهت مدتهم، وذلك في الأحد الأول من شهر تشرين الأول ويكون النصاب كاملاً بحضور أكثر من نصف عدد النفسانيّين الذين لهم حق الاشتراك في التصويت والذين سدّدوا اشتراكاتهم السنوية قبل ٣٠ حزيران من السنة،

وإذا لم يكتمل النصاب تكرر الدعوة ويُعقد اجتماع ثانٍ في آخر يوم أحد من شهر تشرين الأول، ويكون النصاب مكتملاً بمن حضر.

المادة ٥٦:

يحدد مجلس النقابة مهلة تقديم طلبات الترشيح لانتخاب النقيب وانتخاب أعضاء مجلس النقابة وتاريخ قفل باب الترشيح نهائيا.

يُرسَل القرار المتضمّن موعد اجراء الانتخابات ومهلة تقديم طلبات الترشيح عبر البريد الالكتروني الخاص بكل نفساني منتسباً اصولاً الى النقابة ومسدداً للرسوم والاشتراكات المترتبة عليه ضمن المهلة القانونية ويُنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالنقابة.

يفتح باب الترشيح لمركز النقيب ثلاثة أشهر قبل انقضاء ولاية النقيب الحالي، وكذلك الأمر بالنسبة للترشيح لعضوية المجلس، ويقدّم طلب الترشيح في مهلة أقصاها شهر قبل تاريخ الانتخابات.

المادة ٥٧:

تقدم طلبات الترشيح خطياً للنقيب، عبر أمانة السر، ويسلم المرشح إيصالاً بذلك. يجب أن يرفق طلب الترشيح بالمستندات التالية:

- صورة شمسية، مع الاذن باستعمالها عند إعلان أسماء المرشحين
- صورة عن بطاقة الهوية
- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر واحد
- السيرة الذاتية ونبذة عنها تستعمل عند إعلان أسماء المرشحين
- تعهداً خطياً بأنهم على استعداد لتقديم الوقت اللازم للقيام بمسؤولياتهم النقابية، وبأنهم ملمّين بالقوانين والأنظمة التي ترعى مهنة النفساني والعمل النقابي، وبأن ليس لديهم أي مسؤولية دينية أو عسكرية أو انتساب لأي حزب سياسي ما لا يقل عن سنة قبل الترشح.

المادة ٥٨:

على مجلس النقابة أن يتحقق من استيفاء الترشح الشروط القانونية وأن يصدر قراره بقبوله أو رفضه في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إغلاق باب الترشح وإلاّ اعتبر الطلب مقبولًا حكمًا، على أن يكون رفض الطلب في حال حصوله معلّلاً.

يتم تبليغ قرار قبول أو رفض طلب الترشح للمرشح خطياً فور صدوره.

يقبل القرار برفض الترشح الاستئناف من كل ذي مصلحة ضمن مهلة ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تبلّغ القرار. وكل اعتراض يأتي بعد انتهاء هذه المهلة يعتبر غير قانوني.

تبت محكمة الاستئناف في بيروت، في غرفة المذاكرة، بالموضوع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الاستئناف .

المادة ٥٩:

كل مرشح يرغب بسحب ترشيحه، يجب أن يتقدم بطلبه خطياً للنقيب عبر أمانة السر. ويتم نشر قرار سحب الترشيح على موقع النقابة الالكتروني.

المادة ٦٠:

يعلن مجلس النقابة أسماء المرشحين المقبولين لخوض الانتخابات لمركز نقيب أو لعضوية المجلس في مركز النقابة وبواسطة البريد الالكتروني الخاص بكل نفساني منتسب اصولا الى النقابة ومسدداً لاشتراكه السنوي ضمن المهلة القانونية وبإعلان يُنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالنقابة.

تُعلن أسماء المرشحين في مركز النقابة وعلى الموقع الالكتروني للنقابة وفي مركز الاقتراع.

المادة ٦١:

ينظّم مجلس النقابة بالتنسيق مع لجنة المال واللجنة الادارية لائحة تتضمّن اسماء النفسانيين اعضاء الجمعيّة العامّة الذين يحق لهم المشاركة في الانتخاب، وذلك قبل شهر على الاقل من تاريخ الانتخاب وتختم نسختان عن اللائحة بخاتم النقابة وتوقّع من النقيب، او نائبه في حال غيابه، ومن أمين السر وامين الصندوق، وتسلّم نسخة عنها الى وزارة الصحة العامة، وتحفظ نسخة في سجلات النقابة. وتعلن اللائحة على الموقع الالكتروني للنقابة.

المادة ٦٢:
في عملية الاقتراع وفرز الأصوات، تعطى الأفضلية للاقتراع الالكتروني والفرز الالكتروني. وتنظم أمانة سر النقابة عملية الاقتراع والفرز الالكتروني.
في حال تعذر الاقتراع الالكتروني، تطبق الإجراءات المحددة في المادة ٦٣وما يليها من هذا النظام.

المادة ٦٣:
في حال كان التصويت سيجري يدوياً، يحدّد مجلس النقابة عدد صناديق الاقتراع ويعيّن لكل صندوق مكتبا مؤلّفا من رئيس وعضوين من النفسانيين للإشراف على عمليّات الاقتراع والفرز، شرط أن يكونوا من غير المرشحين. ويحق لكل مرشح انتداب مراقب واحد امام هيئة كل مكتب يمثله لناحية الاشراف على العمليّة الانتخابيّة.

المادة ٦٤:
تبلّغ القرارات الصادرة عن مجلس النقابة بتعيين رؤساء واعضاء مكاتب الصناديق واسماء أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧٠ من هذا النظام عبر البريد الالكتروني الخاص بكل نفساني منتسب اصولا الى النقابة وتُنشر على الموقع الالكتروني العائد للنقابة.

المادة ٦٥:
على كل مكتب اقتراع أن يتثبت من هوية المنتخِب الوارد اسمه في اللائحة الانتخابية المنظمة من قبل مجلس النقابة.

المادة ٦٦:
يفرز كل مكتب اقتراع اصوات الصندوق الذي يكون مسؤولا عنه وينظّم محضرا يتضمّن اسماء اعضاء المكتب واسماء الممثلين عن المرشّحين واسماء المرشحين ونتيجة اعمال الفرز وملاحظات واعتراضات ممثلي المرشحين او سواهم في حال وجودها.
يوقّع كل مكتب اقتراع هذا المحضر الذي يعتمد للفرز النهائي، وإذا تمنّع أحد عن التوقيع يشار الى ذلك ازاء اسمه.

المادة ٦٧:
يجري انتخاب النقيب والأعضاء بالاقتراع السري ولا يُقبل التوكيل بذلك ولا المراسلة، ويجب أن تعتمد الغرفة العازلة في حال التصويت اليدوي.

المادة ٦٨:
تُفرز الأصوات من قبل مكتب أو مكاتب الاقتراع، علماً بأن الاوراق التي تحوي عددا زائداً من اسماء المرشّحين الواجب انتخابهم تعتبر لاغية.

المادة ٦٩:
يتم تحرير محضر من قبل كل مكتب اقتراع يتضمن أسماء أعضاء المكتب وأسماء المرشحين ونتيجة أعمال الفرز وملاحظات المرشحين أو المراقبين المنتدبين منهم واعتراضاتهم إن وجدت. ويجرى

توقيع هذا المحضر من قبل أعضاء مكتب الاقتراع على نسختين. إذا تمنع أحدهم عن التوقيع يشار الى ذلك في المحضر.
تسلم نسخة عن المحضر إلى وزارة الصحة العامة وتُحفظ النسخة الثانية في مركز النقابة.

المادة ٧٠:
يعيّن مجلس النقابة لجنة مؤلفة من ثلاثة نفسانيين من بين اعضائه لجمع النتائج النهائيّة للصناديق. تجمع النتائج وتدوّن في محضر عام يوقّعه النفسانيون الثلاثة المذكورين ويعلن النقيب، او نائبه او من ينتدبه النقيب في حال غياب نائبه، اسماء الفائزين كما وردت في المحضر العام.

المادة ٧١:
تعلن نتائج الانتخابات خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الانتخاب وتنشر على الموقع الالكتروني الخاص بالنقابة.
يعتبر فائزاً من نال الأغلبيّة النسبية من أصوات المقترعين، وفي حال التعادل يفوز الأقدم عهداً على جدول النقابة، وفي حال التوازي يفوز الأكبر سناً.

المادة ٧٢:
يمكن لكل ذي مصلحة الطعن بنتائج الانتخابات عن طريق تقديم دعوى ابطال تقدّم امام الغرفة الابتدائيّة المختصة وفقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات المدنيّة، على ان تطبّق القواعد المتعلّقة بقضاء الامور المستعجلة فيما يخص المهل وتسريع البتّ بالدعوى.

المادة ٧٣:
تبدأ السنة النقابية في أول تشرين الثاني بعد أن تكون قد جرت انتخابات مجلس النقابة في شهر تشرين الأول. أما السنة المالية للنقابة فتبدأ في أول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في ٣١ كانون الأول من السنة ذاتها.

الفصل الثامن: في مجلس النقابة

المادة ٧٤:
يتألف مجلس النقابة من اثني عشر عضواً بمن فيهم النقيب، على أن يعتبر النقباء السّابقون أعضاء دائمين حكمًا في مجلس النقابة دون أن يشتركوا في عمليّة التصويت، وذلك استناداً إلى أحكام المادة ١٠ من القانون ٢٠٢٢/٢٥٤.

المادة ٧٥:
يقوم مجلس النقابة بإدارة شؤونها وتحقيق أهدافها والسهر على مصالح وحقوق أعضائها، وهو يتولى بصورة خاصة المهام المحددة في المادة الخامسة عشرة من قانون إنشاء نقابة النفسانيين في لبنان وهي الآتية:

- وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله، وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه، على أن لا يسري هذا النظام إلا بعد استشارة مجلس شورى الدولة
- وضع أنظمة صندوق التعاضد والتغطية الصحية وضمان الشيخوخة والتقاعد والمعونة الاجتماعية والنظام الخاص بالمستخدمين وتعديلاتها، وعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها على ان لا تسري الا بعد استشارة مجلس شورى الدولة
- وضع نظام اخلاقيات مهنة النفساني وآدابها وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه، على ان لا يعتمد الا بعد استشارة مجلس شورى الدولة

- تنفيذ مقرّرات الجمعية العامة
- إدارة أموال النقابة والحسابات واستيفاء رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المفروض على النفساني وغيرها من الرسوم
- الاتصال بالسلطات أو بغيرها من الهيئات والأشخاص فيما يتعلّق بمصالح النقابة
- تأمين الوساطة والسعي لحل النزاعات فيما بين النفسانيّين أنفسهم وبينهم وبين الغير والمتعلقة بمزاولة المهن.
- القيام بجميع الأعمال العائدة لإدارة النقابة، غير الداخلة في اختصاص الجمعيّة العامة
- البت في طلبات الانتساب إلى النقابة وطلبات التعيين في الوظائف النقابية وتعيين مستخدمين وأجراء مساعدين لمجلس النقابة وتحديد أجورهم وسائر حقوقهم وفقاً للنظام الخاص بالمستخدمين
- إبداء الرأي في جميع المشاريع والأنظمة التي تحيلها إليه المراجع المختصة
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات النقابة وأعمالها وانجازاتها وعرضه على الجمعية العامة
- إعداد الخطط والبرامج والدراسات والأبحاث التي تحقق أهداف النقابة مع اخذ توصيات الجمعية العامة في هذا المجال بالاعتبار
- إبداء الرأي واقتراح الشروط والمواصفات والمعايير لتعليم مهنة النفساني وتقدمها العلمي، والسعي إلى تطبيقها من قبل السلطات المختصة
- إعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي وعرضهما على الجمعية العامة
- تشكيل، بالإضافة إلى اللجان الدائمة المذكورة في القانون، لجان متخصصة لتسيير أعمال النقابة والتعاقد مع اختصاصيين لأعمال معينة يحددها مجلس النقابة.

المادة ٧٦:

ان مجلس النقابة هو المرجع لكافة اللجان المنصوص عليها في قانون انشاء نقابة النفسانيين في لبنان وله ان يحدّد اصول عملها وتنظيمها بكل ما لم ينص عليه صراحة القانون المذكور وهذا النظام.

المادة ٧٧:

يجتمع مجلس النقابة المنتخب في اليوم ذاته لإعلان النتائج لانتخاب هيئة مكتب مجلس النقابة المؤلفة من النقيب ونائب النقيب وأمين السر وأمين الصندوق وذلك بالاقتراع السرّي لمدة سنتين قابلة للتجديد لغاية انتهاء عضوية كل منهم في مجلس النقابة. وعلى هيئة المكتب إبلاغ وزارة الصحة العامة كشفاً بأسماء أعضاء هيئة المكتب الجديد ووظائفهم النقابية خلال أسبوع من تاريخ انتخابهم.

المادة ٧٨:

في الجلسة التي تلي انتخاب اعضاء المكتب يسلّم النقيب وامين السرّ وامين الصندوق المنتهية مدّة عضويتهم الى النقيب وامين السرّ وامين الصندوق الجدد جميع السجلاّت والمستندات والمحفوظات والاموال والحسابات مع تقرير للمجلس الجديد عن القضايا التي لا تزال عالقة.

المادة ٧٩:

يعقد مجلس النقابة جلسة عاديّة كل شهر في اليوم والساعة اللذين يعيّنهما النقيب، ويعقد جلساته غير العاديّة كلّما دعاه النقيب، او نائبه في حال تغيّبه، الى الاجتماع بمبادرة منه او بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس على الأقل، وتوجه دعوة الاجتماع من أمين سر النقابة. يوضع جدول اعمال كل جلسة قبل أسبوع من انعقادها ويبلّغ الى الأعضاء.

المادة ٨٠:

لا تكون جلسات المجلس قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة من اعضائه. ويتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الاصوات وعند تعادل الاصوات يكون صوت النقيب مرجّحا. علماً أن التصويت يتم برفع الأيدي الا عندما يكون القرار المنوي اتخاذه يتعلق بأحد أعضاء مجلس النقابة، فيتم حينها اتخاذ القرار بالتصويت السري.

المادة ٨١:
في افتتاح كل جلسة يتلو امين السرّ محضر الجلسة السابقة، وبعد المصادقة عليه يوقَّع المحضر من النقيب وامين السرّ.
بعد ذلك، يقدّم امين السرّ جدول أعمال الجلسة فيطرح النقيب للنقاش البنود الواردة بنداً بنداً، ويمحّص آراء الاعضاء لأخذ القرار بالتوافق، فاذا تعذّر ذلك يطرحه النقيب للتصويت، فاذا حاز الأكثريّة المطلوبة ثبت وإذا لم ينلها سقط، ويطرح عندئذ البند الثاني وحتّى اتمام جدول الاعمال.
عند الانتهاء من البحث في جدول الاعمال، يسأل النقيب إذا كان لأحد من الاعضاء اي اقتراح ويعطي الكلام لمن يطلب ذلك لتقديم اقتراحه ويطرحه النقيب للمناقشة وفق ما جرى بيانه في هذه المادة.

المادة ٨٢:
يضبط النقيب إيقاع الجلسات لتسهيل فعالية النقاش، وعلى من يريد الكلام من أعضاء المجلس ان يطلب ذلك من النقيب فيتكلّم كل عضو بدوره عندما يعطى الكلام.

المادة ٨٣:
يتعهد اعضاء المجلس خطياً وتحت طائلة المسؤولية بسريّة المذاكرة في اوّل جلسة تلي انتخابهم بما يأتي-: «أتعهّد كنفساني عضو في مجلس نقابة النفسانيين في لبنان أن أتقيّد بسريّة المذاكرة والمداولات الحاصلة في اجتماعات مجلس النقابة، وأن اصون الاهداف والقيم الواردة في قانون انشاء نقابة النفسانيين في لبنان والنظام الداخلي للنقابة وقانون اخلاقيّات المهنة وآدابها».

المادة ٨٤:
لكل ذي مصلحة من أعضاء الجمعية العامة الحقّ بالاطلاع على قرارات مجلس النقابة لدى أمين سرّ النقابة. ولا يجوز لغير اعضاء مجلس النقابة الاطّلاع على السجلات والملفّات الأخرى وعلى قيود النقابة ووثائقها الاّ بإذن خطّي من النقيب.

المادة ٨٥:
ان قرارات المجلس نافذة ولا تتغير الا إذا طلب إعادة درسها النقيب أو ثلثا اعضاء المجلس ولمرة واحدة فقط.

المادة ٨٦:
إذا شغر مركز من مراكز أعضاء مجلس النقابة لأي سبب كان، يشغل هذا المركز العضو الرديف الذي نال في آخر انتخاب العدد الاكبر من الاصوات بعد الفائزين.
عند عدم وجود عضو رديف وعندما يشغر مركزان أو أكثر حتى نصف الأعضاء، يتابع مجلس النقابة أعماله مؤلفاً من الأعضاء الباقين حتى أول جمعية عادية تلي الشغور لينتخب فيها من يملأ المركز أو المراكز الشاغرة حتى نهاية مدة ولاية المجلس.
إذا شغرت مراكز أكثر من نصف الأعضاء، تدعى الجمعية العامة غير العادية ضمن مهلة شهر لانتخاب من يملؤون هذه المراكز.
في جميع الحالات السابق ذكرها، يحل الخلف محل سلفه لما تبقى من مدة عضويته.

المادة ٨٧:

يعتبر مجلس النقابة منحلاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة عن الثلثين، وفي هذه الحال تدعى الجمعية العامة غير العادية لانتخاب عام لأعضاء مجلس النقابة، أما النقيب فيبقى في منصبه.

المادة ٨٨:

تنتهي عضوية أي من أعضاء مجلس النقابة بالاستقالة أو إذا فقد شرطاً من شروط العضوية. كما يُعتبر مستقيلًا حكمًا كل عضو من أعضاء المجلس يتغّيب عن اجتماعاتها ثلاث مرات متتالية دون عذر شرعي مقبول.

الفصل التاسع: النقيب

المادة ٨٩:

يمثل النقيب النقابة ومجلسها في لبنان والخارج ويدافع عن حقوقها، وهو يتولى بوجه خاص المهام الآتية:

- الإشراف على إدارة النقابة بكل أجهزتها ولجانها
- توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس النقابة والجمعيات العامة وتعيين تاريخ جلساتهما
- رئاسة الجمعية العامة ومجلس النقابة وإدارة اجتماعاتهما وتنفيذ قراراتهما
- طرح المواضيع والمسائل التي تستوجب الدرس للبحث والتصويت في مجلس النقابة، ويكون صوته مرجحاً في حال تساوي الاصوات
- التقاضي باسم النقابة، والتدخل بنفسه أو بواسطة عضو من المجلس يختاره هو في كل قضية تهمها أو تتعلق بأحد النفسانيين، واتخاذ صفة الادعاء الشخصي في كل قضيّة تتعلّق بأفعال تؤثر على كرامة النقابة او على كرامة أحد المنتسبين اليها
- تعيين مستخدمي النقابة وصرفهم وتحديد أجورهم ومرتباتهم بعد أخذ موافقة مجلس النقابة
- التعاقد مع الخبراء الفنيين والمستشارين القانونيين والمحامين ومدققي الحسابات الخارجيين.
- الاطلاع على سجلاّت النقابة كافة وطلب الايضاحات المتعلّقة بها من المسؤولين عنها
- التوقيع مع أمين السر على جميع محاضر جلسات مجلس النقابة والجمعية العامة
- التوقيع مع أمين الصندوق على الإيصالات وسندات سحب أموال النقابة من المصرف المعتمد من قبل مجلس النقابة، وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة
- توقيع جميع المراسلات الرسميّة والاداريّة والتأديبيّة
- توقيع العقود التي يوافق عليها مجلس النقابة
- تنظيم مشروع التقرير السنوي مع أمين السر، وتنظيم مشروع البيان المالي ومشروع الميزانية السنوية مع أمين الصندوق
- حفظ سجل بجميع المراسلات الواردة إلى النقابة التي تسجّل تحت ارقام متسلسلة
- حفظ سجل بجميع المراسلات الصادرة عن النقابة التي تسجّل تحت ارقام متسلسلة

المادة ٩٠:

كل رسالة أو عريضة ترد الى النقيب او الى مجلس النقابة يحيلها النقيب، بعد قيدها في سجل النقابة، الى مجلس النقابة او إلى أحد اعضاء المجلس حسب الاختصاص او الى اللجنة المختصّة. وتتّخذ اللجان القرارات ضمن حدود اختصاصها وترفع التقارير والتوصيات الى النقيب لعرضها على المجلس ليتخّذ بشأنها القرارات المناسبة.

المادة ٩١:

يحق للنقيب في الحالات الطارئة وبالاتفاق مع أمين الصندوق صرف مبلغ شهري بدون موافقة مجلس النقابة يحدده سنوياً المجلس وذلك لدفع أي نفقة الطارئة، على ان يتم ابراز المستندات المثبتة للنفقة الطارئة المذكورة في اوّل جلسة يعقدها المجلس للموافقة عليه

المادة ٩٢:

إذا شغر منصب النقيب لأي سبب، تدعى الجمعية العامة في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ شغور المنصب لانتخاب نقيب جديد إذا كانت المدة الباقية من الولاية تزيد عن ستة أشهر، ويتمم النقيب المنتخب في هذه الحالة ما تبقى من مدة ولاية النقيب السابق. أما إذا كانت المدة الباقية من الولاية أقل من ستة أشهر، فيتولى نائب النقيب منصب النقيب بالوكالة حتى نهاية الولاية، وفي حال شغور منصب نائب النقيب فيتولى أمين السر منصب النقيب بالوكالة.

إن مدة ولاية النقيب الذي يُنتخب خلفاً تقتصر على المدة الباقية للنقيب الذي انقطع عن العمل.

الفصل العاشر: في مكتب مجلس النقابة

المادة ٩٣:

يتألف مكتب مجلس النقابة من النقيب ونائب النقيب وأمين السر وأمين الصندوق، الذين يتم انتخابهم من قبل مجلس النقابة بالأكثرية المطلقة لأعضائه.

يتولّى المكتب متابعة الامور الاداريّة والمالية، يجتمع دوريا كل أسبوعين على الأقل، بناء على طلب من النقيب، او نائبه في حال غيابه.

المادة ٩٤: نائب النقيب

يمارس نائب النقيب جميع صلاحيّات النقيب عندما يقوم مقامه، في حال تعذّر حضور النقيب لأي سبب كان.

المادة ٩٥: أمين السر

يتمتّع امين السرّ، وهو رئيس اللجنة الإدارية، بالصلاحيّات الآتية:

- يحرّر، بناء لطلب النقيب او نائبه في حال تغيّبه، الدعوات لأعضاء مجلس النقابة لحضور جلسات المجلس على ان تتضمّن الدعوة جدول اعمال الجلسة المنوي عقدها وذلك قبل أسبوع على الاقل من انعقادها
- يحرّر، بناء لقرار صادر عن مجلس النقابة، الدعوة لحضور الجمعيّات العامّة
- يدوّن الوقائع والقرارات المتّخذة في كل جلسة يعقدها مجلس النقابة أو الجمعية العامة
- يتلو في مستهل كل جلسة لمجلس النقابة القرارات المتخذة في الجلسة السابقة لتصديقها، وبعد التصديق يوقّع المحضر مع النقيب
- يوقّع مع النقيب جميع القرارات وكل المعاملات الإدارية الصادرة عن النقابة. وليس لأمين السرّ ان يوقّع كتاباً بمفرده الاّ بعد اخذ موافقة النقيب الخطية المسبقة
- يُنظّم مع النقيب، بالاشتراك مع اللجنة الادارية، تقريراً سنوياً لنشاط النقابة لعرضه على مجلس النقابة لإقراره وعرضه على الجمعية العامة
- يدير جلسات كل من مجلس النقابة والجمعيّة العامّة في حال غياب النقيب ونائبه
- يوقع المعاملات المالية عند تعذر حضور أمين الصندوق وذلك بالاتحاد مع النقيب أو نائبه عند غياب النقيب
- يستعين، عند الاقتضاء، بموظفين إداريين لإنجاز الأعمال الإدارية في النقابة وذلك بالتشاور مع النقيب وبعد اتخاذ القرار في مجلس النقابة

- ينظم السجلات والملفات الآتية يحفظها خطياً والكترونياً في مركز النقابة ويكون مسؤولا عنها:
  أ - سجل تدوّن فيه محاضر جلسات مجلس النقابة مع ارقامها المتتابعة
  ب- سجل تدوّن فيه قرارات الجمعيّة العامة
  ج- سجلّ تدوّن فيه محاضر اجتماعات اللجان التي تُحال إليه من النقيب لحفظها
  د- سجلّ تدوّن فيه جميع القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي مع ارقامها المتتابعة
  ح- سجلاّت جداول النقابة المحددة في المادة ٢٠ من هذا النظام
  ط- ملف لكل نفساني منتسب إلى النقابة يتضمّن جميع الوثائق المتعلّقة به وعنوانه ومكان عمله
  ي- سجل بأسماء ورواتب الاجراء في النقابة
  ك- ملف لكل مستخدم في النقابة يتضمّن الوثائق العائدة له
  ل- أي سجل آخر وفقاً للحاجة.

المادة ٩٦: أمين الصندوق

يتولّى امين الصندوق، وهو رئيس لجنة المال، تنظيم مالية النقابة والإشراف على جميع الواردات والنفقات وإدارة الصندوق وفقاً لأحكام قانون انشاء نقابة النفسانيين في لبنان وهذا النظام. وتشمل صلاحياته ما يأتي:

- جباية ومراقبة استيفاء أموال النقابة، بما في ذلك رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية، لقاء إيصالات موقّعة منه ومن النقيب، ويسجلها في سجل خاص يُنظّم لهذه الغاية
- ايداع أموال النقابة وفقاً لأحكام هذا النظام في مصرف واحد أو أكثر يختاره مجلس النقابة، على ألا يتم سحب أو صرف أي مبلغ من المصرف إلا بموجب أوامر دفع موقعة منه ومن النقيب، مجتمعين وغير منفردين، مع مراعاة أحكام المادة ١٠٢ من هذا النظام. ويطبّق الأمر ذاته على جميع المعاملات المتعلقة بأموال النقابة.
- صرف مبلغ شهري، بالاتفاق مع النقيب، يحدده سنوياً مجلس النقابة للنفقات الطارئة بدون موافقة مجلس النقابة، على ان يتم ابراز المستندات المثبتة للنفقة الطارئة المذكورة في اوّل جلسة يعقدها المجلس للموافقة عليه
- وضع التقرير المالي السنوي والحساب الختامي، بالتنسيق مع اللجنة المالية، خلال ثلاثة أشهر من انقضاء السنة الماليّة لعرضه على الجمعية العامة للمناقشة والتدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحساب
- وضع مشروع موازنة العام التالي، بالاشتراك مع اللجنة المالية، لعرضها على مجلس النقابة لأخذ موافقته ليصار الى احالتها على الجمعيّة العامة في اجتماعها السنوي للتصديق عليه. وعلى أمين الصندوق التقيّد لجهة المدفوعات بالموازنة المصدّقة من الجمعيّة العامّة
- رفع تقرير فصلي، بالاشتراك مع اللجنة المالية، عن وضع النقابة المالي الى مجلس النقابة للتصديق عليه
- مسك سجل تدوّن فيه واردات ونفقات النقابة وفقاً للأصول
- تنظيم سجل خاص، بالاشتراك مع أمين سر النقابة، هو عبارة عن جردة لكل الموجودات الثابتة في النقابة، وهو مسؤول عن الحفاظ عليها وصونها والقيام بالمبيعات والمشتريات اللازمة بناء على قرار مجلس النقابة
- الاقتراح على مجلس النقابة، بالتنسيق مع النقيب، توظيف محاسبين لإنجاز الأعمال المالية.
- تحديد، بالاشتراك مع اللجنة المالية، الحد الأدنى لتعريفات الخدمات النفسية وللانتساب إلى النقابة، وعرضها على مجلس النقابة لاتخاذ القرار بشأنها.

المادة ٩٧:
تتألّف موارد صندوق النقابة من:
- رسوم الانتساب الى النقابة
- رسوم الاشتراكات السنوية
- التبرعات والهبات والإعانات المالية غير المشروطة التي تقدم للنقابة
- ريع المشاريع التي تعنى بالصحة النفسية وتنشئها النقابة في سبيل تحقيق غايتها
- عائدات استثمار أموال النقابة الموافق عليها من قِبل الجمعية العامة
- أية واردات أخرى ضمن نطاق القوانين المرعية الإجراء.

المادة ٩٨:
تخصّص اموال صندوق النقابة لتسديد النفقات العامة المطلوبة من النقابة ولتأمين متطلّبات صندوق التقاعد والاعانات الماليّة للنفسانيين ولكل مصروف عادي او استثنائي يقرّره أو يصادق عليه مجلس النقابة، شرط التقيّد بالموازنة المصدّقة من الجمعيّة العامّة.
يعود لمجلس النقابة ادارة واستثمار فائض اموال الصندوق لتنميتها، على ان يكون المجلس مسؤولاً امام الجمعيّة العامّة عن حسن إدارة أموال النقابة بشفافية.
لا يحقّ لمجلس النقابة أن يعقد قرضاً أو أن يوظّف اموالاً في اعمال ماليّة او تجاريّة او صناعيّة او عقاريّة الاّ بعد موافقة الجمعيّة العامّة.

المادة ٩٩:
تخضع المشاريع التي تنشئها النقابة في سبيل تحقيق غايتها والعقود التي توقها مع الغير لمبدأ الشفافية، ويتم فيها استدراج عروض ومناقصات وفقًا للأصول القانونية، ولا يتم التعاقد لتنفيذ المشاريع مع من تربطه مع النقيب أو مع أي من أعضاء مجلس النقابة أو من أعضاء اللجان ذات الصلة بالمشروع، صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ~~أو مصاهرة~~.

المادة ١٠٠:
يحدّد مجلس النقابة قيمة كل الرسوم المستوجب تسديدها، على سبيل المثال لا الحصر: رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي ورسوم الاشتراك في صناديق النقابة.
يحق لمجلس النقابة، كلما رأى ضرورة لذلك، إعادة النظر بقيمة رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي ورسم صندوق التقاعد وأية رسوم أخرى، وذلك بناءً على اقتراح لجنة المال وبموافقة أكثر من نصف أعضائه، على أن يعرض الموضوع على الجمعية العامة للمصادقة على التعديل وإقراره.

المادة ١٠١:
يستوفي أمين الصندوق الاموال العائدة للنقابة لقاء ايصالات من دفتر يسمّى دفتر المقبوضات ذي ايصالات محررة على ثلاث نسخ بأرقام متسلسلة، وتحفظ سجلاّت بإيصالات في مكتب النقابة.

المادة ١٠٢:
تجري جميع المعاملات المالية العائدة للنقابة بموجب اوراق ثبوتيّة موقّع عليها بالاتحاد من امين الصندوق ومن النقيب. في حال غياب النقيب يحل محله نائبه، وفي حال غياب أمين الصندوق يحل محله أمين السر.

المادة ١٠٣:
في حال شغور مركز أمين الصندوق، يجتمع مجلس النقابة فوراً لانتخاب خلفاً له من بين اعضائه.

الفصل الحادي عشر: في اللجان النقابية

أولاً: قواعد مشتركة

المادة ١٠٤:

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة عشرة من قانون إنشاء نقابة النفسانيين في لبنان:

- تتكون كلّ لجنة من أحد أعضاء مجلس النقابة رئيسًا ومن خمسة أعضاء متطوّعين على الأكثر تنتخبهم الجمعية العامة. وتقوم كل لجنة بعد تأليفها بانتخاب مقرّر لها من بين أعضائها يتولى تدوين الوقائع والقرارات المتّخذة في كل جلسة تعقدها اللجنة وتوثيقها، ويُنظّم مع رئيس اللجنة التقارير الدورية لنشاطها، كما يدير جلسات اللجنة في حال غياب الرئيس.
- لا يجوز لعضو في مجلس النقابة أن يترأس أكثر من لجنة وأن يكون عضواً في أكثر من لجنتين، علماً بأنه عند انتهاء عضويته في المجلس وانتخاب رئيس جديد للجنة، يمكن أن تستمر عضويته في اللجنة لحين انتهاء مدة ولاية أعضاء اللجنة.
- إن مدة ولاية الأعضاء في اللجان هي ثلاث سنوات.
- تعقد اللّجان اجتماعات دوريّة، على الّا تقل عن أربع اجتماعات سنويًّا، بحيث تتابع كلّ لجنة بحسب تخصصها أعمال النقابة، فتقوم بتحضير وتنفيذ المشاريع والدراسات المنبثقة عن الأُطر والسياسات العامّة الموضوعة من قِبل مجلس النقابة.
- ترفع كلّ لجنة تقاريراً دوريّة بكافة المواضيع التي تدخل في نطاق اختصاصها إلى مجلس النقابة لإجراء المقتضى.
- تؤمّن النقابة لمجلسها وللّجان الأرضية اللوجستية من مكان وسكريتاريا وتوابعهما.
- في حال شغور مركز عضو في أي من اللجان، يحل مكانه أول الخاسرين من المرشحين على عضوية اللجنة وذلك لسد الفراغ لما تبقى من المدة.

المادة ١٠٥:

بغية الترشح لعضوية أي من اللجان التي تتشكّل لتسيير أعمال النقابة، سواء كانت لجاناً دائمة أو لجاناً إضافية متخصصة، يقتضي أن يراعي المرشح الشروط العامة التالية:

- أن يكون مقيّداً اصولاً في جدول النقابة العام للنفسانيين الممارسين
- أن يكون قد سدّد الرسوم والاشتراكات المتوجبة عليه ضمن المهلة القانونيّة
- ان يتقيد بمندرجات قانون أخلاقيات المهنة وآدابها
- أن يتمتع بروح الالتزام ويكون على استعداد لتقديم الوقت اللازم للقيام بمسؤولياته في اللجنة
- أن يتمتع بالاحترافية لجهة مهام اللجنة التي يترشح للعضوية فيها
- أن يتمتع بالحياد والموضوعية وليس لديه أي مسؤولية دينية أو عسكرية أو انتساب لأي حزب سياسي ما لا يقل عن سنة قبل الترشح.
- ألا يكون قد تعرض لعقوبة اللوم أو التوقيف المؤقت أو النهائي عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من قانون إنشاء نقابة النفسانيين في لبنان. علماً بأن عقوبة اللوم تحرم النفساني من إمكانية الترشح لعضوية اللجان لمدة ثلاث سنوات، وفي حال كان عضواً في إحدى اللجان، فإن عقوبة اللوم تؤدي إلى إنهاء عضويته. أما عقوبتي التوقيف المؤقت عن مزاولة المهنة أو المنع من مزاولة المهنة نهائياً فتحرمانه، بعد إعادة قيد اسمه في جدول النقابة استنادًا إلى القانون، من إمكانية الترشح أو الاستمرار في عضوية أي من اللجان بصورة نهائية.
- لا يجوز الترشح لعضوية أكثر من لجنتين.

بالإضافة إلى الشروط العامة المحددة أعلاه، يخضع المرشح لعضوية أي من اللجان لشروط خاصة بكل لجنة محددة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا النظام.

ثانياً: اللجان الدائمة

المادة ١٠٦: اللجنة الإدارية

يرأس اللجنة الإدارية حكماً أمين سر مجلس النقابة، وتتولى على سبيل المثال:

- وضع النظام الداخلي للنقابة
- معاونة النقيب في تسيير أعمال أجهزة النقابة والمستخدمين بشكل عام
- درس طلبات انتساب وإعادة انتساب النفسانيين
- اقتراح شطب النفسانيّين من جدول النقابة لأسباب معلّلة وفقًا للأصول
- تأمين الأمور اللوجستية للنقابة كالأصول الثابتة والمستلزمات التشغيلية وغيرها.

المادة ١٠٧: لجنة المال

يرأس لجنة المال حكماً أمين صندوق مجلس النقابة، وتتولى تنظيم ماليّة النقابة والإشراف على جميع الواردات والنفقات وتحديد الحد الأدنى لتعريفات الخدمات النفسية وقيمة رسم الانتساب إلى النقابة ورسم الاشتراك السنوي. وهي تتولّى بشكل خاص المهام الآتية:

- جباية كافة ايرادات النقابة
- الاشراف والمراقبة على النفقات وصرف المبالغ اللازمة بناء على قرار مجلس النقابة
- مسك سجل تدوّن فيه واردات النقابة ونفقاتها
- الاطلاع على حسابات النقابة وطلب الايضاحات اللازمة عند الاقتضاء
- رفع تقرير فصلي عن وضع النقابة المالي الى مجلس النقابة وارسال الايضاحات او المستندات التي يطلبها منها المجلس
- الاشراف على وضع التقرير المالي السنوي وحساب القطع ومشروع الموازنة المقترح للسنة المقبلة مع التوصيات والاقتراحات ورفعها الى مجلس النقابة ضمن المهل القانونيّة
- إرسال إلى مجلس النقابة، فور انقضاء المهلة، جدولاً مفصّلاً بأسماء النفسانيين المنتسبين الى النقابة والمتخلّفين عن تسديد الرسوم المتوجبة عليهم ضمن المهلة القانونية.

المادة ١٠٨: اللجنة العلميّة والبحثيّة للتطوير المهني

تتولى اللجنة العلميّة والبحثيّة للتطوير المهني المهام الآتية على سبيل المثال:

- وضع الأسس والبرامج المتكاملة للتطوير المهني
- تشجيع ودعم الابحاث المحلية في علم النفس
- القيام بأبحاث مشتركة بين اختصاص علم النفس والاختصاصات الاخرى
- تأطير عمل المؤتمرات في مجال الصحة النفسية من خلال العمل على تقييم المواضيع العلميّة التي تطرح في المؤتمرات والمحاضرات العلميّة التي تعقدها النقابة
- العمل بالتنسيق مع لجنة التدريب المستمر على تقييم مضمون النشاطات العلمية والبحثية التي تتوخى إعطاء المشاركين فيها نقاط اعتماد.
- الاشراف على اصدار مجلة متخصصة بعلم النفس، على ان تكون محكّمة من اساتذة يوافق على تعيينهم مجلس النقابة في ما خص التقييم والتطابق العلمي والأخلاقي
- الاشراف على اصدار نشرة إخبارية (News letter) الكترونية فصلية تتضمن نشاطات النقابة
- تنظيم مؤتمر للنقابة مرة في السنة على الأقل
- تنظيم لقاءات تخصصية بحثية مهنية للمنتسبين الى النقابة حول مواضيع نفسية مختلفة
- تشجيع التعاون مع جهات علمية ومهنية أخرى لتنظيم مؤتمرات وورش عمل ولقاءات بحثية، الأمر الذي يساهم في تعزيز مكانة المهنة ويظهر أهمية روح التعاون والعمل الجماعي.

المادة ١٠٩: لجنة الأخلاقيات المهنيّة

تتولى لجنة الأخلاقيات المهنية:

- تحضير مدوّنة أخلاقيّات وآداب مهنة النفساني على أن تصدر بموجب قانون
- السهر على نشر الوعي الأخلاقي النقابي
- تقديم الاستشارات اللازمة والعمل على تعميق فهم النفسانيين لأخلاقيات المهنة وآدابها
- مراقبة التقيّد بأخلاقيّات المهنة وآدابها
- العمل على تطوير نصوص أخلاقيات المهنة وآدابها والاقتراح على مجلس النقابة اصدار التعاميم اللازمة بهذا الشأن عند الاقتضاء
- التحقيق في الشكاوى والقضايا التي يحيلها إليها النقيب والاستماع إلى أقوال المشتكي والمشتكى عليه وإلى أقوال الشهود وطلب المستندات وإجراء كل ما من شأنه كشف الملابسات وتسهيل المهمة
- تنظيم تقرير، عند اختتام التحقيق في أي شكوى، ترفعه إلى مجلس النقابة الذي يعود له حق تقرير الأخذ بتوصيات لجنة الأخلاقيات المهنية أو التوسّع في التحقيق أو إحالة الأوراق إلى المجلس التأديبي وكذلك إلى النيابة العامة المختصة إذا تبين وجود جرم جزائي، في حال تشكّلت لدى المجلس قناعة بوجوب الملاحقة
- إبداء الرأي بكافة الأحكام المتعلّقة تحديدًا بالآداب المهنيّة، وذلك قبل صدورها عن المجلس التأديبي.

يحق للجنة الاخلاقيّات المهنية الاستعانة بالخبراء والمستشارين عند الاقتضاء بعد أخذ موافقة النقيب.

تحفظ جميع سجلات ومستندات لجنة الأخلاقيات المهنية ضمن خزانة خاصة مقفلة في مركز النقابة لا يمكن الوصول إليها إلا من قبل النقيب ورئيس اللجنة ومقررها.

المادة ١١٠: لجنة الاعلام والعلاقات العامّة

تتولى لجنة الاعلام والعلاقات العامّة تظهير الهويّة المؤسساتيّة للنقابة مع ما تتطلّبه من تأطير وتنظيم للأسس المهنيّة في مجالي العلاقات العامّة والتواصل الإعلامي ببعديه الخاص والعام. وهي تتولّى بشكل خاص المهام الآتية:

- التنسيق مع الوزارات المعنيّة والمؤسسات الإعلاميّة ومرجعيّات التواصل الاجتماعي في ما يتعلق بالإعلام المرتبط بالصحّة النفسيّة بهدف نشر الوعي
- تحضير النشرات والبيانات والانباء المعدّة للنشر على الموقع الالكتروني للنقابة ووسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام، على ان لا يتم النشر إلا بموافقة النقيب
- الاطلاع على البرامج والنشرات الإعلامية التي يشارك فيها النفسانيون واستطلاع رأي اللجنة العلمية والبحثية للتطوير المهني في المواضيع المطروحة ذات الصلة
- تنظيم النشاطات والمناسبات الاجتماعية النقابية
- تفعيل التعاون مع الهيئات النقابيّة وغيرها في لبنان والخارج بهدف الارتقاء بالمهنة وتشجيع التبادل الثقافي محلّيا ودوليّا بناء على توجيهات النقيب
- استقبال الوفود الاجنبيّة وتنظيم برامج اقامتها وزياراتها بناء على تكليف من مجلس النقابة
- تزويد مجلّة النقابة والنشرة الإخبارية الدورية بالمعلومات المتعلّقة بنشاطات النقابة المحليّة والدوليّة، وذلك برفع تقرير يتضمّن هذه النشاطات مع كافة تفاصيلها.

المادة ١١١: لجنة الإشراف على الاختصاصات والمسارات المهنيّة والتدريب المستمر

تتولّى لجنة الاشراف على الاختصاصات والمسارات المهنيّة والتدريب المستمر الإشراف على المهام التالية على سبيل المثال:

- تمكين النفسانيين من الارتقاء بكفاءاتهم ومؤهلاتهم للمساهمة بشكل فعّال في المجتمع
- وضع المعايير الخاصّة بإعطاء التراخيص الرسميّة لمراكز التدريب المعتمدة لتدريب النفساني بالشراكة مع وزارة الصحة العامة ووزارة التربية والتعليم العالي
- رسم مؤهلات التدريبات الشخصيّة التي تتطلّبه كلّ من اختصاصات علم النفس العيادي وما يتفرع عنه وعلم النفس غير العيادي وما يتفرع عنه والعلاج النفسي بمختلف مدارسه
- اقتراح تعديل وتحديث لوائح التخصصات بما يتلاءم مع التطور المهني عالميًّا ومحليًّا
- مراجعة البرامج والاختصاصات المتاحة وتعزيز تقييم برامج تعليم الاختصاص والتدريب والتمرن والعمل على ضمان جودة التدريب والتمرن
- توثيق التعاون في مجال الاختصاص النفسي والتدريب مع الجهات الرسمية والخاصة
- دمج مقررات وبرامج اللجان الإضافية (التدريب الجامعي، الاختصاصات، المدارس العلاجية، التدريب المستمر ...) ضمن سياق متناسق وخطة متكاملة
- التنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية لتطبيق مقترحات اللجان عندما تدعو الحاجة.

ثالثاً: اللجان الإضافية

المادة ١١٢:

يجوز لمجلس النقابة، استناداً لأحكام المادة السابعة عشرة من قانون إنشاء نقابة النفسانيين في لبنان، إنشاء لجان إضافية متخصّصة وفقاً للأصول التي يحدّدها هذا النظام.

المادة ١١٣:

تتكوّن كلّ لجنة إضافية من أحد أعضاء مجلس النقابة رئيسًا ومن خمسة أعضاء متطوّعين على الأكثر تنتخبهم الجمعية لعامة، وتطبّق عليها ذات الشروط المحددة في المادة ١٠٤ من هذا النظام.

المادة ١١٤:

أنشأت لدى النقابة بموجب قرار مجلس النقابة المتخذ بتاريخ ١٩ أيار ٢٠٢٢ خمس لجان إضافية تخصصية منبثقة عن لجنة الإشراف على الاختصاصات والمسارات المهنيّة والتدريب المستمر، وهي: لجنة التدريب الجامعي، لجنة التدريب المستمر، لجنة الاختصاصات، لجنة المدارس العلاجية، لجنة النفساني التربوي؛ ولجنة سادسة هي لجنة حماية مصالح النفساني.

المادة ١١٥:

أولاً: لجنة التدريب الجامعي:

استناداً إلى كل من المادة ٣ والمادة ٤ من قانون تنظيم مهنة النفساني، وبغية إعطاء إذن مزاولة مهنة لكل نفساني، يقتضي ان يكون قد خضع لتدريب جامعي يشمل على الاقل اربعمائة ساعة تدريب تطبيقي وفي المراقبة، على ان تحصل ساعات التدريب من ضمن دراسة الماجستير او بعد حيازتها.

واستناداً إلى المادة السادسة عشرة من قانون إنشاء نقابة النفسانيين في لبنان، تتولّى نقابة النفسانيين في لبنان بالشراكة مع وزارة الصحة العامة ووزارة التربية والتعليم العالي، وضع المعايير الخاصّة بإعطاء التراخيص الرسميّة لمراكز التدريب المعتمدة.

تتولى لجنة التدريب الجامعي بصورة خاصة القيام بالمهام التالية:

- العمل على وضع المعايير الخاصّة بإعطاء التراخيص الرسميّة لمراكز التدريب المعتمدة لتدريب النفساني والتنسيق مع وزارة الصحة العامة ووزارة التربية والتعليم العالي بغية إعطاء التراخيص المذكورة.

- التنسيق المستمر مع الجامعات لتحصين جودة البحث والتعليم والتدريب الجامعي الذي يحصل عليه طلاب علم النفس في مرحلة دراسة الماجستير أو بعد حيازة الشهادة المذكورة.

ثانياً: لجنة المدارس العلاجية:

بما أنه يقتضي، استناداً إلى البند ٢ من المادة الثانية من قانون إنشاء نقابة النفسانيين في لبنان، وبغية إعطائه صفة "معالج نفساني" أن يكون النفساني متخصصاً بإحدى تقنيات العلاج في أحد مراكز التمرّن وفق طريقة علاجية معتمدة من أحد المدارس العلاجية العالمية المعترف بها من وزارة الصحّة العامة ونقابة النفسانيين في لبنان،

تتولى لجنة المدارس العلاجية بصورة خاصة العمل، بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة، على تنظيم مهنة المعالج النفساني من خلال:

- تحديد التيارات والمدارس والتقنيات العلاجية المعترف بها عالمياً
- وضع معايير التمرن لكل مدرسة علاجية
- وضع المعايير الخاصّة بإعطاء التراخيص لمراكز التمرن المعتمدة لتدريب النفساني على تقنيات مدرسة علاجية معترف بها
- وضع المعايير الخاصة لحيازة صفة "معالج نفساني" و"معالج نفساني ممرّن" و"معالج نفساني مشرف".

ثالثاً: لجنة الاختصاصات:

بما أنه استناداً إلى المادة السادسة عشرة من قانون إنشاء نقابة النفسانيين في لبنان، أنيط بالنقابة تحديث لوائح التخصصات بما يتلاءم مع التطور المهني عالميًّا ومحليًّا،

تتولى لجنة الاختصاصات، بالتعاون مع الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة اللبنانية المرخص لها في لبنان وبعد مصادقة وزارة الصحة العامة، بصورة خاصة المهام التالية:

- تحديد حقول اختصاص علم النفس ورصد المجالات المُحدثة منها على الصعيد المحلي والعالمي
- إعداد لوائح إحصائية باختصاصات علم النفس وتحديثها سنوياً
- وضع جداول بالجامعات المؤهلة لتدريس اختصاص علم النفس واقتراح التعديلات اللازمة في مناهجها كلما دعت الحاجة
- نشر معلومات إرشادية مساعدة لطلاب علم النفس حول حقول ومجالات الاختصاص التي تتفق وحاجة البلاد
- تحديد مجالات عمل كل من اختصاص علم النفس العيادي وما يتفرع عنه من اختصاصات وعلم النفس غير العيادي وما يتفرع عنه من اختصاصات.

رابعاً: لجنة التدريب المستمر

على النفساني الاستمرار في تطوره المهني وأدائه طوال مدة ممارسته لمهنته من خلال خضوعه لتدريب مستمر (ملحق رقم ٥).

تتولى لجنة التدريب المستمر بصورة خاصة المهام التالية:

- التحقق من التزام النفساني بالتدريب المستمر
- البت بإفادات التدريب التي يقدمها إليها النفسانيون دوريًا
- إبداء الرأي في أي نشاط أو برنامج تدريب مستمر يعرض على النقابة من الجهات المختصة
- منح نقاط اعتماد التدريب المستمر للأنشطة العلمية في كافة ميادين علم النفس بعد التحقق من المستوى العلمي والأخلاقي لهذه الأنشطة.

خامساً: لجنة النفساني التربوي:

تتولى لجنة النفساني التربوي، بالتنسيق مع الجامعات، بصورة خاصة المهام الآتية:

- العمل على توضيح وتطوير مفهوم علم النفس التربوي وتحديد أفق ومجالات عمله
- تحديد دور علم النفس التربوي في الوقاية والتقييم والتشخيص والتدخّل
- تحديد الكفاءات والمهارات المطلوبة من النفساني التربوي في أماكن العمل (المدارس، الجامعات، المراكز النفس-تربوية، العيادات الاستشارية، الجمعيات الأهلية، المؤسسات الحكومية)
- العمل على نشر التوعية حول دور النفساني التربوي في المؤسسات التعليمية والجمعيات وفي المجتمع المحلي
- العمل على تطوير التعليم والتدريب المقدم في مجال علم النفس التربوي.
- وضع معايير ورش عمل التعليم المستمر للنفسانيين التربويين، التنسيق مع لجنة التدريب المستمر ولجنة التدريب الجامعي، بهدف مواكبة التطور والتقدم العلمي والمهني في التشخيص والتقييم والتدخّل
- تحديد مجالات العمل والمهارات التي يحتاجها النفساني التربوي لتطوير مهنته.

سادساً: لجنة حماية مصالح النفساني:

تتولى لجنة حماية مصالح النفساني بصورة خاصة المهام التالية:

- وضع نظام صندوق التعاضد والتغطية الصحية للمنتسبين إلى النقابة
- وضع نظام صندوق التقاعد والمعونة الاجتماعية
- وضع خطة تأمين صحي يحفظ حق النفسانيين بالاستشفاء وبالحصول على العناية الصحية الملائمة.

الفصل الثاني عشر: في الشركات المهنية المدنية للنفسانيين

المادة ١١٦:

يمكن للنفسانيين إنشاء شركات المهنية مدنية في ما بينهم أو بينهم وبين مهنيين آخرين ينتمون إلى إحدى المهن المتعلقة بالصحة النفسية، ويجري إبلاغ مجلس النقابة بذلك بواسطة كتاب رسمي يدون وفق الأصول في أمانة السرّ.

الفصل الثالث عشر: في الشكاوى والعقوبات

أولاً: نطاق الشكاوى التي تبت فيها النقابة

المادة ١١٧:

تدخل ضمن نطاق صلاحيات النقابة جميع الشكاوى التي ترد إلى النقيب وتتعلق بالآتي:

- إخلال أي نفساني عامل في لبنان بواجبات مهنته وبالأسس والمعايير المتعلقة بأخلاقيات المهنة وآدابها والتي لها علاقة بشخصه لجهة مؤهلاته العلمية والأخلاقية، أو بطريقة ممارسته لمهنته والأساليب المداخلات التي يعتمدها، أو بطريقة تفاعله مع مسائل تواجهه في عمله كالجريمة أو الانتحار أو الإساءة الجنسية وما شابه، أو في حال قيامه خلال مزاولة مهنته أو خارجها بعمل يحط من قدر المهنة أو لا يأتلف مع كرامتها
- طلب النفساني المنتسب إلى النقابة مساندته والدفاع عن حقوقه والمحافظة على مصالحه المعنويّة والماديّة المشروعة عند تعرضه لإساءة من الغير في معرض ممارسته لمهنته
- طلب التدخل عند نشوء نزاعات بين النفسانيين أنفسهم أو بين النفسانيين والغير والمتعلقة بمزاولة المهنة.

ثانياً: إجراءات الشكاوى لدى نقابة النفسانيين في لبنان

المادة ١١٨:
استناداً إلى أحكام المادة ٢٧ من القانون ٢٠٢٢/٢٥٤، تقدم الشكوى إلى نقيب النفسانيين في لبنان من قِبل المتضرر أو ولي أمره أو الوصي عليه إذا كان قاصراً أو فاقداً للأهلية. كما يمكن قبول الشكاوى التي تقدم من الغير، على أن يبت النقيب في إمكانية قبولها استناداً إلى مهمة النقابة الأساسية بالمحافظة على المهنة. كما يمكن للنقيب أن يثير القضية عفواً في حال أخذ علماً بإقدام أي نفساني في لبنان على انتهاك أخلاقيات وآداب المهنة أو بناء على إخبار خطي من أحد النفسانيين المنتسبين إلى النقابة. كما يمكن أن يطلب النفساني الذي يرى نفسه في موقع تهمة غير محقة عرض القضية لتقدير مجلس النقابة.

المادة ١١٩:
تقدم الشكاوى خطياً عن طريق تعبئة "أنموذج الشكاوى" الذي يمكن الاطلاع عليه في موقع النقابة الالكتروني.

المادة ١٢٠:
بعد الاطلاع على الشكوى، يبت النقيب في قبولها أو ردها، ويقوم بإعلام مقدم الشكوى بذلك، وفي الحالة الأخيرة توضيح سبب الرد.
في حال قبول الشكوى، يحيل النقيب الملف إلى لجنة الأخلاقيات المهنية لإجراء المقتضى.
إن إجراءات التحقيق في الشكاوى من قبل لجنة الأخلاقيات المهنية ودقائق جلسات الاستماع محددة في الملحق رقم ٦ المرفق بهذا النظام.

المادة ١٢١:
يتقيّد اعضاء لجنة الأخلاقيات المهنية بسريّة المعلومات التي يطلعون عليها بحكم عضويتهم في اللجنة، ويتعهد خطيًا كل منهم في اوّل جلسة لهم أمام النقيب بما يلي: «أتعهّد كنفساني عضو في لجنة الأخلاقيات المهنية في نقابة النفسانيين في لبنان، أن أتقيّد بسريّة المذاكرة والمداولات الحاصلة في اجتماعات اللجنة وفي جلسات الاستماع إلى المعنيين بالشكاوى، وأن اصون الاهداف والقيم الواردة في قانون انشاء نقابة النفسانيين في لبنان والنظام الداخلي للنقابة وقانون اخلاقيّات المهنة وآدابها».

المادة ١٢٢:
عند اختتام التحقيق ترفع لجنة الاخلاقيات المهنية تقريراً نهائياً إلى مجلس النقابة يتضمن خلاصة ما توصلت إليه من قناعات.
يعود لمجلس النقابة حق التوسّع في التحقيق وتقرير ما إذا كان هناك من موجب للملاحقة أو الاحتفاظ بالشكوى.

المادة ١٢٣:
في حال تشكّلت لدى مجلس النقابة قناعة بوجوب الملاحقة، تُحال الأوراق إلى المجلس التأديبي وكذلك إلى النيابة العامة المختصة إذا تبين وجود جرم جزائي.

ثالثاً: موانع المشاركة في البت بالشكاوى

المادة ١٢٤:
في حال قدمت شكوى بحق النقيب، يتنحى هذا الأخير عن القضية ويتولى نائب الرئيس البت في إحالتها إلى لجنة الأخلاقيات المهنية لإجراء المقتضى وفقاً للأصول. وعند إحالة تقرير اللجنة إلى

مجلس النقابة يمتنع النقيب عن حضور الجلسة والتصويت على مقررات المجلس المتعلقة بهذه الشكوى.
في حال قدمت شكوى بحق أحد أعضاء مجلس النقابة، يمتنع العضو عن حضور الجلسة والتصويت على مقررات المجلس المتعلقة بهذه الشكوى.
يُمنع من حضور الجلسة والتصويت على قرارات المجلس المتعلقة بالقضية النقيب أو أي عضو في المجلس يرتبط بصلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو مصاهرة أو علاقة عاطفية أو في حال وجود مصلحة أو خصومة ما بينه وبين المشتكي أو المشتكى عليه من شأنها التأثير على حيادية قراراته .
تطبق ذات الأصول المذكورة أعلاه بالنسبة لرئيس وأعضاء لجنة الأخلاقيات المهنية ورئيس وأعضاء المجلس التأديبي.

رابعاً: المجلس التأديبي

المادة ١٢٥:

يتألف المجلس التأديبي من خمسة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة من خارج عضوية المجلس على أن يكونوا من الأساتذة الجامعيّين والنفسانيّين الممارسين منذ خمسة عشر سنة على الأقل.
إن مدة ولاية الأعضاء في المجلس هي ثلاث سنوات.
يجوز رد أعضاء المجلس التأديبي او أحدهم عند وجود سبب من اسباب ردّ القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية وينظر في الطلب مجلس نقابة النفسانيين ويفصل فيه وفقاً لأصول ردّ القضاة.

المادة ١٢٦:

بغية الترشح لعضوية المجلس التأديبي، يقتضي أن يراعي المرشح الشروط العامة التالية:

- أن يكون مقيّداً اصولاً في جدول النقابة العام للنفسانيين الممارسين
- أن يكون قد سدّد الرسوم والاشتراكات المتوجبة عليه ضمن المهلة القانونيّة
- أن يلتزم تطبيق مندرجات قانون أخلاقيات المهنة وآدابها
- أن يتمتع بروح الالتزام ويكون على استعداد لتقديم الوقت اللازم للقيام بمسؤولياته في المجلس التأديبي
- أن يتمتع بالاحترافية لجهة مهامه في المجلس التأديبي
- أن يتمتع بالحياد والموضوعية وليس لديه أي مسؤولية دينية أو عسكرية أو انتساب لأي حزب سياسي ما لا يقل عن سنة قبل الترشح
- ألا يكون قد تعرض لعقوبة اللوم أو التوقيف المؤقت أو النهائي عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من قانون إنشاء نقابة النفسانيين في لبنان. علماً بأن عقوبة اللوم تحرم النفساني من إمكانية الترشح لعضوية المجلس التأديبي لمدة ثلاث سنوات، وفي حال كان عضواً في المجلس المذكور، فإن عقوبة اللوم تؤدي إلى إنهاء عضويته. أما عقوبتي التوقيف المؤقت عن مزاولة المهنة أو المنع من مزاولة المهنة نهائياً فتحرمانه من إمكانية الترشح أو الاستمرار في عضوية المجلس التأديبي بصورة نهائية.

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس التأديبي وعضوية أي من اللجان في النقابة.

المادة ١٢٧:

بعد انتخابه من قبل الجمعية العامة، يجتمع المجلس التأديبي لانتخاب منسق له ومقرر. يرأس الاجتماع العضو الأكبر سناً ويتم الانتخاب بالاقتراع السري وبأكثرية الأصوات.

المادة ١٢٨: اجتماعات المجلس التأديبي
لا تعتبر اجتماعات المجلس التأديبي صحيحة إلا إذا حضرها ثلاثة أعضاء على الأقل، ويأخذ قراراته بالأكثرية المطلقة.

المادة ١٢٩: انتهاء العضوية
تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس التأديبي بالاستقالة أو إذا فقد شرطاً من شروط العضوية. كما يُعتبر مستقيلًا حكمًا كل عضو من أعضاء المجلس التأديبي يتغّيب عن اجتماعاتها ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول.

المادة ١٣٠: شغور مركز عضو في المجلس التأديبي
إذا شغر مركز أي عضو في المجلس التأديبي لأي سبب كان، يحل مكانه أول الخاسرين من المرشحين على عضوية المجلس التأديبي وذلك لسد الفراغ لما تبقى من الولاية.
عند عدم وجود عضو رديف، في حال حصل الشغور قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بما يزيد عن ستة أشهر، يدعو النقيب الجمعية العامة في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ الشغور لانتخاب عضو جديد. يحل الخلف محل سلفه لما تبقى من مدة عضويته. أما إذا حصل الشغور خلال فترة تقل عن ستة أشهر، فيتم انتخاب العضو الجديد في اجتماع الجمعية العامة العادية الذي يلي الشغور.

المادة ١٣١: الإحالة إلى المجلس التأديبي
تحال المخالفات المسلكية إلى المجلس التأديبي بقرار من مجلس النقابة وذلك بناء لطلب:
- وزير الصحة العامة أو بناءً لإحالة من النيابة العامة الاستئنافية أو من أحد المتضررين.
- النقيب بقرار معلل بعد إبلاغ العضو المحال للمجلس التأديبي اصولاً.
- النفساني الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة فيعرض امره عفواً لتقدير المجلس التأديبي.

المادة ١٣٢: أصول المحاكمة أمام المجلس التأديبي
يتبع المجلس التأديبي اصول المحاكمة العادية التي يرى فيها ضماناً لحقوق الدفاع الاساسية وحسن سير العدالة. وعليه ان يدعو النفساني الملاحق لكي يستمع اليه بحضور محاميه وأن يأخذ بالاعتبار حسن نيته وأن يرجع إلى جميع طرق الاثبات. وعلى النفساني الملاحق أن يلبّي الطلب وأن يجيب عن الاسئلة التي توجّه اليه وأن يعطي كل الايضاحات التي تطلب منه.
إن دقائق عمل المجلس التأديبي وسير جلساته والقرارات الصادرة عنه وسائر الأحكام المتعلقة به محددة في الملحق رقم ٧ المرفق بهذا النظام.

المادة ١٣٣: الملاحقات الجزائية
إن الملاحقة المسلكية لا تحول دون الملاحقات الجزائية ولا تتوقف عليها إذا كانت المخالفة تؤلف أيضاً جرماً معاقباً عليه بموجب القانون. وعلى كل محكمة جزائية تصدر حكماً بحق النفساني ان تبلغ نسخة عن هذا الحكم الى نقيب النفسانيين وتحفظ في ملف النفساني.

المادة ١٣٤: أحكام عامة
- ان التوقف الطوعي للنفساني عن ممارسة المهنة لا يحول دون محاكمته تأديبياً على أفعال ارتكبها قبل توقفه عن العمل.
- إن شطب اسم النفساني من جدول النقابة أثناء ملاحقة تأديبية بحقه لا يحول دون متابعة الملاحقة الجزائية بحقه إذا كانت المخالفة تؤلف فعلاً معاقباً عليه قانوناً.

- على النقابة أن تطلب من النفساني الذي يصدر قرار تأديبي بمنعه من ممارسة المهنة بصورة مؤقتة أو نهائية اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين استمرارية العناية بالأشخاص الذين هم في طور الحصول على الخدمات النفسانية لديه عن طريق توجيههم إلى نفسانيين آخرين عند الاقتضاء.
- لمن صدر قرار تأديبي بشطب اسمه من جدول النقابة بصورة مؤقتة أن يطلب، بعد مضي الفترة التأديبية، إعادة تسجيله في جدول النقابة.
- يجوز لمن صدر قرار تأديبي بشطب اسمه من جدول النقابة ان يطلب بعد مضي سبع سنوات كاملة على صدور ذلك القرار، الى مجلس النقابة، اعادة تسجيل اسمه في جدول النفسانيين، على أن يبرهن عن قيامه بإجراءات تحصنه من عدم تكرار الخطأ. يدرس مجلس النقابة الطلب، فإذا رأى المجلس بقرار معلل ان المدة التي انقضت كافية لإزالة أثر ما وقع منه، قرر اعادة تسجيل اسمه وفي حال العكس يرد الطلب.
- تتخذ أمانة سر النقابة سجلاً خاصاً مرتباً على أساس أحرف الهجاء تدوّن فيه أسماء النفسانيين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية وعقوبات جزائية مع القرارات الصادرة بحقهم. تبقى العقوبات التأديبية سرية إلا في حال عدم التزام النفساني بالموجبات التي وضعت عليه، حينئذ يمكن نشر العقوبة على صفحة النقابة الالكترونية.

الفصل الرابع عشر: في أنظمة صناديق النقابة ونظام المستخدمين

المادة ١٣٥:

استناداً إلى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون إنشاء نقابة النفسانيين في لبنان، يضع مجلس النقابة أنظمة صندوق التعاضد والتغطية الصحية وضمان الشيخوخة والتقاعد والمعونة الاجتماعية والنظام الخاص بالمستخدمين وتعديلاتها، على أن يتم عرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها، وعلى ان لا تسري أحكامها إلا بعد استشارة مجلس شورى الدولة.

أولاً: في صندوق التقاعد والمعونة الماليّة

المادة ١٣٦:

للنقابة صندوق للتقاعد وللمعونة الماليّة تحدّد موارده كالآتي:

- اشتراكات الصندوق
- الاعانات التي يقدّمها اعضاء النقابة
- الهبات التي يجيزها القانون
- نسبة معيّنة من رسم الاشتراك السنوي تحدد بقرار من الجمعيّة العامة
- نسبة مئويّة من رسم طابع يصدره مجلس النقابة يلصق على كل تقرير صادر عن النفساني وعلى كل طلب او استدعاء مقدّم الى النقابة. يحدّد مجلس النقابة النسبة المئويّة المقتطعة من رسم الطابع لصندوق التقاعد والمساعدات الماليّة ويصادق عليه من قبل الجمعيّة العامّة
- عائدات استثمار اموال النقابة
- اية موارد اخرى تقرّرها الجمعية العامة.

يمكن تعديل قيمة اشتراكات الصندوق والنسبة المقتطعة من رسم الاشتراك السنوي ومن رسم الطابع من قبل الجمعية العامة كلما دعت الحاجة.

المادة ١٣٧:
يدير صندوق التقاعد والمعونة المالية هيئة خاصّة مؤلّفة من النقيب رئيسا وامين السرّ وامين الصندوق ورئيس لجنة حماية مصالح النفساني اعضاءً وذلك طوال مدّة ولايتهم، يعاونهم نفسانيين اثنين من خارج مجلس النقابة تنتخبهم الجمعيّة العامّة ممن تتوفر فيهم شروط الترشّح لعضوية مجلس النقابة.

المادة ١٣٨:
تجتمع لجنة ادارة صندوق التقاعد والمعونة الماليّة مرّة كل شهر وكلّما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها.
تكون اجتماعات اللجنة قانونية بحضور الاغلبية المطلقة من اعضائها، وتتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية الاصوات وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجّحاً.

المادة ١٣٩:
يضع مجلس النقابة نظام وآليّة عمل صندوق التقاعد والمعونة الماليّة ويعرضه على الجمعيّة العامّة لإقراره.

ثانياً: في مستخدمي النقابة
المادة ١٤٠:
للنقابة مستخدَمين يؤمّنون سير اعمالها، يجري التعاقد معهم من قبل النقيب بعد اخذ موافقة مجلس النقابة.

المادة ١٤١:
يضع مجلس النقابة نظاماً للمستخدمين وفق احكام قانون العمل اللبناني ويعرضه على الجمعيّة العامّة لإقراره.
يخضع المستخدمون لدى النقابة لأحكام قانون العمل والقوانين الاجتماعيّة كافة (ضمان اجتماعي، مراسيم غلاء المعيشة وغيرها) ولنظام المستخدمين.

المادة ١٤٢:
يلتزم المستخدمون بموجب السرّية المفروض على المنتسبين الى النقابة في كل امر يتّصل بعلمهم او يدخل في نطاق عملهم وذلك طوال مدّة عملهم في النقابة وبعد انتهاء التعاقد لايّ سبب كان. وعليه، يوقعون على تعهد خطي بالمحافظة على سرية ما يرونه ويسمعونه ويأخذون علماً به اثناء عملهم في النقابة. علماً بان الاخلال بهذا الموجب يعرّضهم للعقوبات الجزائيّة والتعويضات المدنيّة وفق القوانين المرعيّة الاجراء.

الفصل الخامس عشر: في الادوات الإعلامية للنقابة (الموقع الالكتروني، والصفحات على مواقع التواصل المهني والاجتماعي، والبريد الالكتروني)

المادة ١٤٣:
للنقابة موقع الكتروني مسجّل تحت اسم https://www.lopsy.org بالإضافة إلى صفحات على مواقع التواصل المهني والاجتماعي كافة، وبريد الكتروني ترسل عبره التبليغات إلى المنتسبين إلى النقابة.

المادة ١٤٤:
تدير الموقع الالكتروني للنقابة وصفحات التواصل المهني والاجتماعي وتشرف عليها لجنة الاعلام والعلاقات العامّة، ضمن الصلاحيّات الآتية:

- التنسيق مع اللجان كافة ومع مجلس النقابة من اجل الاستحصال على المعلومات اللازمة الواجب تحميلها في الموقع الالكتروني للنقابة وصفحات التواصل المهني والاجتماعي
- اقتراح المبالغ اللازمة لحاجات الموقع على لجنة المال لاعتمادها في الموازنة السنويّة
- اتخاذ جميع الاجراءات الضروريّة وبالسرعة اللازمة في حال حصول عطل او توقّف مفاجئ للموقع

المادة ١٤٥:
يقتضي تحديث الموقع الالكتروني للنقابة وصفحات التواصل المهني والاجتماعي كافة عندما تدعو الحاجة وجعلها مواكبة للمواقع العالميّة في هذا المجال، ومتابعة أعمال الصيانة سيما قبل موعد ارسال التبليغات المنصوص عليها في قانون انشاء نقابة النفسانيين في لبنان وفي أنظمة النقابة والمتعلّقة بشكل اساسي بالتبليغات الجماعيّة ودعوة الجمعيّات العامّة.

المادة ١٤٦:
على رئيس لجنة الاعلام والعلاقات العامة اخذ موافقة مجلس النقابة المسبقة قبل كل تغيير جذري على مضمون الموقع وقبل كل تغيير في احدى صفحاته الاساسيّة.

المادة ١٤٧:
إن التبليغات كافة المرسلة إلى المنتسبين إلى النقابة عبر البريد الالكتروني الخاص بالنقابة إلى البريد الالكتروني الخاص بكل من النفسانيين المنتسبين والمحدد من قبل هؤلاء تكون بمثابة تبليغات قانونيّة وصحيحة ومنتجة لمفاعيلها.

الفصل السادس عشر: احكام متفرقة

المادة ١٤٨:
يجوز لمجلس النقابة طلب تعديل قانون انشاء نقابة النفسانيين في لبنان والنظام الداخلي على أن يرسل مشروع التعديل الى الجمعية العامّة قبل شهرين على الاقل من الجلسة المخصّصة لطرح تعديله.
لا يعدّل قانون انشاء نقابة النفسانيين في لبنان والنظام الداخلي للنقابة إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة.

المادة ١٤٩:
يعمل بهذا النظام وتسري احكامه بعد موافقة الجمعية العامة عليه وبعد أخذ استشارة مجلس شورى الدولة.

الملحق رقم ١

التطوير المهني الأساسي

ورشات العمل			
١	نظام أخلاقيات المهنة: عرض النص مع دراسة حالات		١٠ ساعات
٢	التصنيف-١١- التصنيف الدولي للأمراض- المراجعة الحادية عشرة- المعيار العالمي للمعلومات الصحية التشخيصية	دراسة فردية عبر الانترنت	(١٥ وحدة تعليمية) الحصول على شهادة من منظمة الصحة العالمية عند انجاز المادة الدراسية
		دراسة حالات: التشخيص التمييزي	٥ ساعات
٣	تقنيات المقابلة العيادية	المستوى الأول: مهارات التواصل الأساسية ...	٨ ساعات
		المستوى الثاني: التعاطف، الذكاء العاطفي، التنظيم العاطفي، الرعاية الذاتية...	٨ ساعات
٤	التدخل النفسي في الحالات الطارئة والحادة: محاولة الانتحار، حالات الهلع، الانفصام الذهاني، السلوك العنيف...		٤ ساعات
المجموع: ٥٠ ساعة			٣٥ ساعة حضورياً و١٥وحدة تعليمية عبر الانترنت.

الملحق رقم ٢

الشروط الخاصة للترشح لعضوية كل من اللجان الدائمة واللجان الإضافية المتخصصة

أولاً: اللجان الدائمة

١-اللجنة الإدارية

- مزاول للمهنة منذ ما لا يقل عن ٥ سنوات
- لديه خبرة بإدارة المشاريع أو المؤسسات.

٢-لجنة المال

- مزاول للمهنة منذ ما لا يقل عن ٥ سنوات
- لديه خبرة بإدارة المشاريع المالية.

٣-اللجنة العلميّة والبحثيّة للتطوير المهني

- حائز على دكتوراه في علم النفس
- لديه خبرة في مجال عمل اللجنة

٤-لجنة الاشراف على الاختصاصات والمسارات المهنيّة والتدريب المستمر

- عضو في الهيئة العامة
- لديه خبرة في مجال عمل اللجنة.

٥-لجنة الأخلاقيات المهنية

- مزاول للمهنة منذ ما لا يقل عن ١٠ سنوات
- يتمتع بالمزايا العلمية والأخلاقية
- لديه إلمام كافٍ بالقوانين والأنظمة المتعلقة بعمل النفساني وبأخلاقيات المهنة.

٦-لجنة الاعلام والعلاقات العامّة

- عضو في الهيئة العامة
- لديه خبرة في مجال عمل اللجنة.

ثانياً: اللجان الإضافية المتخصصة

١-لجنة التدريب الجامعي

- مزاول للمهنة منذ ما لا يقل عن ٧ سنوات
- أستاذ جامعي أو مشرف على التدريب منذ ما لا يقل عن ٧ سنوات
- لديه خبرة في مجال عمل اللجنة.

٢-لجنة التدريب المستمر

- مزاول للمهنة منذ ما لا يقل عن ٧ سنوات
- أستاذ جامعي أو مدرب معتمد
- لديه خبرة في مجال عمل اللجنة.

٣-لجنة الاختصاصات

- عضو في الجمعية العامة
- لديه خبرة في مجال عمل اللجنة.

٤-لجنة المدارس العلاجية

- نفساني عيادي متخصص بتقنيات العلاج النفسي بحسب المدارس العلاجية العالمية الأساسية، على أن تتمثَّل كل مدرسة علاجية بعضو واحد
- مزاول للعلاج النفساني منذ ما لا يقل عن ٥ سنوات

- لديه إلمام كافٍ بالمدارس العلاجية المختلفة.

٥-لجنة النفساني التربوي

- مجاز كنفساني تربوي
- مزاول للمهنة منذ ما لا يقل عن ٥ سنوات
- لديه خبرة في مجال علم النفس التربوي

٦-لجنة حماية مصالح النفساني

- مزاول للمهنة منذ ما لا يقل عن ٤ سنوات
- لديه إلمام واهتمام بالشؤون الاجتماعية والخدماتية
- لديه شهادة في احدى المجالات الادارية او الاجتماعية (ادارة اعمال، اشراف صحي...).

ملاحظة: يمكن للجان، عند الاقتضاء، ان تستعين بمتطوعين من النفسانيين المنتسبين الى النقابة أو بخبراء في مجال عمل كل لجنة من خارج الهيئة العامة.

الملحق رقم ٣

المعالج النفساني ومراكز التمرّن على العلاج النفسي

١-تعريف المعالج النفساني (Psychothérapeute) (Psychotherapist)

المعالج النفساني هو نفساني عيادي[i] أولاً، حائز على إذن مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامّة، ويكون متخصّصًا بتقنيات العلاج النفسي اللادوائي، وفق مراكز تأهيلية لتأمين التمرّن حول الطرائق العلاجية المعترف بها بحسب المدارس العلاجية العالمية ووزارة الصحّة العامة ونقابة النفسانيين في لبنان، وهو يقدّم العلاج النفسي بهدف مساعدة طالب الخدمة العلاجيّة على إحداث تغييرات مهمة في أدائه الإدراكي أو العاطفي أو السلوكي، كما وفي نظامه الشخصي أو في حالة صحته النفسية. يتجاوز العلاج النفسي المساندة النفسيّة أو تقديم المشورة والدعم. (المرجع: البند (٢) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٤/ ٢٠٢٢).

٢-مجالات تدخل المعالج النفساني

تشمل مهنة المعالج النفساني عدة مجالات للتدخل، يُذكر منها على سبيل المثال:

- اضطرابات القلق، اضطراب المزاج، اضطرابات الشخصية، اضطرابات الاكل، الاضطرابات العاطفية، اضطرابات النوم، الاضطرابات الجنسية، اضطرابات النمو، الرهاب، إشكاليات الهوية، الأمراض النفس- جسدية.
- الخلل في المجموعات، المشاكل الاسرية، مشاكل الزوجين ومشاكل الأهل والأولاد.
- الخلل في التكيّف مع تغييرات الحياة الكبرى او مع الظروف الصعبة.
- المساهمة في رفاه المرضى ذوي الحالات الحرجة (السرطان، أمراض القلب، ...).

٣-إطار مزاولة مهنة العلاج النفسي وطرائقه

أ. في الإطار: يعمل المعالج النفساني في عيادة خاصة أو في مؤسسة:

- **العيادة الخاصة:** هي مكان مهني مستقل، مخصص لجلسات العلاج النفسي، يعكس كرامة المهنة والاحترام للخصوصية والسرية المهنية، ويراعي قواعد النظافة والصحة.
- **المؤسسة:** هي تشمل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، المستوصفات، المستشفيات، مراكز العلاج وإعادة التأهيل، عيادات الطب النفسي، السجون، المؤسسات التربوية...

ب. في الطرائق العلاجية:

- يعتمد المعالج النفساني الطرائق العلمية للتدخل العلاجي وفقاً لأحد التيارات العلاجية المعترف بها عالمياً، تستند على التحليل وتفسير السلوك و/أو الكلام و/أو اللعب والرسم و/أو الحلم و/أو الأفكار و/أو الدوافع، إلخ.
- تشمل طرائق التدخل التيارات الرئيسية الآتية[ii]: التحليل النفسي، العلاج النفسي التحليلي أو الديناميّ، العلاج النفسي النظمي، العلاج النفسي الإنساني الوجودي، العلاج النفسي المعرفي السلوكي، العلاج النفسي التكاملي و/أو المتعدد المرجع، وتنبثق عن كل من هذه التيارات الرئيسية عدة مدارس علاجية تتبع الأسس والمبادئ والنظريات المؤسسة لهذا التيار.

[i] النقابة بصدد اقتراح تعديل هذا البند في القانون رقم ٢٠٢٣/٢٥٤ بحيث يشمل أيضاً النفساني غير العيادي ضمن شروط يتم تحديدها.

[ii] المرجع: الجمعية الأميركية لعلم النفس APA والاتحاد الفرنسي للعلاج النفسي FF2P.

٤-آداب المهنة والمحظورات في مهنة المعالج النفساني

- على المعالج النفساني ضمان أفضل رعاية لطالب العلاج بضمير ومسؤولية تطبيقاً لنظام أخلاقيات مهنة النفساني وآدابها.
- يحظر على المعالج النفساني كل استخدام منحاز يرمي إلى العبث والتلاعب بالمستفيدين من العلاج أثناء ممارسة مهامه المهنية.
- في إطار عمله التعاقدي مع المؤسسات من أجل توفير العلاج النفساني، لا يجوز للمعالج النفساني أن يخضع لمشيئة أو سلطة شخص ثالث في حال كان من شأن ذلك مخالفة نظام أخلاقيات مهنة النفساني وآدابها.

٥-الشروط العامة لمزاولة مهنة العلاج النفساني

على المعالج النفساني أن يكون:

- حائزاً على إذن مزاولة مهنة النفساني من وزارة الصحة العامة ومنتسباً إلى نقابة النفسانيين في لبنان.
- ملتزماً بقوانين ممارسة المهنة وغير محكوم عليه تأديبياً بسبب فعل مخلّ بأي من معايير نظام أخلاقيات المهنة وآدابها، أو جزائياً لارتكابه جناية أو محاولة جناية أو جنحة شائنة.
- أتم برنامج تمرّن كامل في مدرسة علاجية معترف بها عالمياً ولديه شهادة صادرة عن مركز تمرّن معترف به من النقابة ومن وزارة الصحة العامة، أو أتم برنامجاً تخصصياً جامعياً ما بعد مرحلة الماستر ولديه شهادة صادرة عن جامعة معترف بها رسمياً في لبنان ومرخص لها بإعطاء البرنامج التخصصي المذكور، أو أن يكون حائزاً على شهادة دكتوراه تتضمن كراسة مدرسة علاجية معينة معترف بها عالمياً.

٦-المستندات المطلوبة لمنح صفة "معالج نفساني"

على النفساني أن يتقدم بطلب إلى النقابة لمنحه صفة معالج نفساني وفقاً لمدرسة علاجية محددة عن طريق ملء البيان المعتمد من النقابة، مرفقاً بالمستندات الآتية:

- صورة عن بطاقة الانتساب إلى النقابة بصفة نفساني
- صورة شمسية
- سجل عدلي لا يزيد تاريخه عن ثلاثة أشهر
- السيرة الذاتية
- شهادة صادرة عن مركز تمرّن معترف به من النقابة ومن وزارة الصحة العامة تثبت انهاء التمرّن وفقاً لمدرسة علاجية محددة تستوفي الشروط المنصوص عليها في كتيب المدارس العلاجية[iii]، أو شهادة صادرة عن جامعة معترف بها رسمياً في لبنان تثبت خضوعه لبرنامج تخصصي جامعي ما بعد مرحلة الماستر، أو شهادة دكتوراه تتضمن كراسة مدرسة علاجية معينة معترف بها عالمياً.

يقدّم النفساني إلى أمانة سر النقابة طلب اعتماده كمعالج نفساني مرفقاً بالمستندات المطلوبة، وتتم دراسة الملف من قبل لجنة المدارس العلاجية واللجنة الإدارية مجتمعتين في مهلة أقصاها شهرين من

[iii] النقابة بصدد إعداد كتيب المدارس العلاجية المعترف بها عالمياً وشروطها

تاريخ تقديم الطلب. وفي حال توفر الشروط المطلوبة، يحال الطلب إلى مجلس النقابة للبت بالموافقة. علماً بأنه لا يتم البت بطلب منح صفة "معالج نفساني" ما لم يكن مقدم الطلب قد سدد الاشتراكات والرسوم المستحقة عليه كافة.
ملاحظة: لا يحق للنفساني التقدم بطلب لمنحه صفة "معالج نفساني" إلا وفقاً لتيار علاجي واحد.

٧-الشروط العامة لمنح صفة معالج نفساني ممرّن و/أو مشرف
(Psychothérapeute formateur/superviseur) (Psychotherapist trainer/supervisor)

يجب أن تتوفر في المعالج النفساني الممرّن و/أو المشرف الشروط العامة الآتية:

- أن يكون معالجاً نفسانياً موافقاً على اعتماده بهذه الصفة من نقابة النفسانيين في لبنان
- أن يتمتع بخبرة كمعالج نفساني ممارس لمدة وشروط تحدد وفقاً لكل مدرسة علاجية (يراجع كتيب المدارس العلاجية الذي تصدره النقابة)
- أن يكون ملتزماً بقوانين ممارسة المهنة وغير محكوم عليه تأديبياً بسبب فعل مخلّ بأي من معايير نظام أخلاقيات المهنة وآدابها، أو جزائياً لارتكابه جناية أو محاولة جناية أو جنحة شائنة
- أن يكون قد تابع برنامجاً لـ "تمرين الممرنين" (Formation des (Training of trainers) formateurs) و/أو "تمرين المشرفين" (Formation des (Training of supervisors) superviseurs) في مركز للتمرّن وفقاً لمدرسة علاجية محددة معترف بها من النقابة ومن وزارة الصحة العامة
- حفاظاً على الانفتاح العلمي والمهني:

١) يمكن لمركز تمرّن أو جامعة الاستعانة بممرنين و/أو مشرفين من خارج لبنان إذا دعت الحاجة، على أن يقدم هؤلاء المستندات التي تثبت أهليتهم للتمرين والاشراف من قبل المدرسة العلاجية التي ينتمون اليها.
٢) يمكن قبول شهادات صادرة عن مؤسسات مهنية خارجية موثوقة، على أن يتم تقديم المستندات الثبوتية اللازمة.

٨-المستندات المطلوبة لإعطاء صفة معالج نفساني ممرّن و/أو مشرف

على المعالج النفساني أن يتقدم بطلب إلى النقابة للحصول على صفة معالج نفساني ممرّن و/أو مشرف وفقاً لمدرسة علاجية محددة عن طريق ملء البيان المعتمد من النقابة، مرفقاً بالمستندات الآتية:

- صورة عن بطاقة الانتساب إلى النقابة بصفة معالج نفساني
- صورة شمسية
- سجل عدلي لا يزيد تاريخه عن ثلاثة أشهر
- السيرة الذاتية
- شهادة صادرة عن مركز تمرّن معترف به من النقابة ومن وزارة الصحة العامة أو عن جامعة تثبت انهاء المعالج النفساني برنامجاً لـ "تمرين الممرنين" و/أو "تمرين المشرفين" وفقاً لمدرسة علاجية محددة تستوفي الشروط المنصوص عليها في كتيب المدارس العلاجية، أو شهادة صادرة عن مؤسسة مهنية خارجية موثوقة مرفقة بالمستندات الثبوتية اللازمة.

يقدم المعالج النفساني إلى أمانة سر النقابة طلب اعتماده كمعالج نفساني ممرّن و/أو مشرف مرفقاً بالمستندات المطلوبة، وتتم دراسة الملف من قبل لجنة المدارس العلاجية واللجنة الإدارية مجتمعتين في مهلة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب. وفي حال توفر الشروط المطلوبة، يحال

الطلب إلى مجلس النقابة للبت بالموافقة. علماً بأنه لا يتم البت بطلب منح صفة "معالج نفساني ممرن و/أو مشرف" ما لم يكن مقدم الطلب قد سدد الاشتراكات والرسوم المستحقة عليه كافة.

٩-الشروط المطلوبة لتأهل المعالج النفساني الممرّن و/أو المشرف للقيام بتمرين الممرنين و/أو المشرفين

بالإضافة الى الشروط المحددة في البند (٧) والمستندات المطلوبة في البند (٨) أعلاه، يقتضي على المعالج النفساني أن يملك خبرة كمعالج نفساني ممرّن و/أو مشرف لمدة تحدد وفقاً لكل مدرسة علاجية، كي يتمكن من الحصول على صفة "ممرن الممرنين و/أو المشرفين على العلاج النفساني".

١٠-مراكز التمرن على العلاج النفساني

أ- الشروط العامة لإعطاء ترخيص لمركز تمرّن على العلاج النفساني

يجب أن تتوفر في مركز التمرّن الشروط العامة التالية:

- أن يكون حائزاً على ترخيص من الجهة الرسمية المختصة.
- أن يكون مركزاً يتضمن موضوعه التمرين على العلاج النفسي وفقاً لمدرسة علاجية معترف بها عالمياً ومن وزارة الصحة العامة ومعتمدة لدى النقابة
- أن يكون لديه برنامج للتعليم التدريبي (enseignement didactique) (Didactic teaching) وللإشراف على ممارسة المهنة
- أن يكون لديه برنامج لتدريب الممرنين والمشرفين
- أن تدير المركز وتشرف على التمرين فيه لجنة علمية مهنية مؤلفة على الأقل من ثلاثة معالجين نفسانيين ممرّنين ومشرفين منتمين إلى المدرسة العلاجية المحددة ومعتمدين لدى النقابة.

ملاحظة: لا يحق لمركز تمرّن التقدم بطلب لمنحه ترخيصاً للتمرين على العلاج النفسي إلا وفقاً لتيار علاجي واحد.

ب -المستندات المطلوبة لإعطاء ترخيص لمركز تمرّن على العلاج النفسي

- للشركات المهنية المدنية: شهادة تسجيل في سجل الشركات المدنية لدى المحكمة الابتدائية المختصة، إذاعة مدنية تتضمن اسم المفوض أو المفوضون بالتوقيع عن الشركة، النظام التأسيسي، النظام الداخلي، وإفادة بأسماء المعالجين النفسانيين الممرنين و/أو المشرفين الذين يديرون المركز
- للجمعيات: علم وخبر من وزارة الداخلية والبلديات، النظام التأسيسي، النظام الداخلي، إفادة بأسماء الموقعين عن الجمعية مصدقة من وزارة الداخلية والبلديات، وإفادة بأسماء المعالجين النفسانيين الممرنين والمشرفين الذين يديرون المركز
- للمستشفيات: شهادة تسجيل في وزارة الصحة العامة، المستندات الثبوتية التي تحدد آلية إدارة مركز التمرن على العلاج النفسي في المستشفى، وأسماء المعالجين النفسانيين الممرنين والمشرفين الذين يديرون مركز التمرن
- صورة عن بطاقة هوية او اخراج قيد لكل من ممثل الشخص المعنوي ولأعضاء اللجنة العلمية المهنية التي تدير المركز
- صورة شمسية لكل من ممثل الشخص المعنوي وأعضاء اللجنة العلمية المهنية التي تدير المركز مصدقة من مختار المحلة

- صورة عن سند تمليك أو عقد إيجار أو عقد استثمار او إفادة إشغال على سبيل التسامح لمركز التمرّن على أن تتضمن وجهة الاستعمال ما يفيد أنه مركز يستخدم للتمرّن على العلاج النفسي
- لائحة بأسماء الممرّنين والمشرفين العاملين في المركز مرفق بها السيرة الذاتية لكل منهم
- كراسة تتضمن برنامج التعليم التدريبي والإشراف على ممارسة المهنة المعتمد لدى المركز، على ان يكون مطابقاً للمعايير المقبولة من نقابة النفسانيين ومن وزارة الصحة العامة للمدرسة العلاجية التي يتّبعها المركز المذكور
- بيان يتضمن شروط قبول طلاب التمرن والعدد الأقصى للطلاب في الدورة الواحدة وصفتهم عند التخرج
- كراسة تتضمن البرنامج المعتمد لتمرين الممرنين و/أو المشرفين لدى المركز، على ان يكون مطابقاً للمعايير المقبولة من نقابة النفسانيين ومن وزارة الصحة العامة للمدرسة العلاجية التي يتّبعها المركز المذكور
- بيان يتضمن شروط قبول طلاب تمرين الممرنين و/أو تمرين المشرفين والعدد الأقصى للطلاب في الدورة الواحدة وصفتهم عند التخرج.

ج -آلية سير الملف

- يملأ البيان المعتمد من النقابة "الترخيص لمراكز التمرّن على العلاج النفساني"، ويقدّم الى أمانة سر النقابة مرفقاً بالمستندات الثبوتية المحددة في البند (ب) أعلاه
- تُدرس الملفات مرتين في السنة، في شهر كانون الثاني وشهر حزيران، من قبل لجنة المدارس العلاجية واللجنة الإدارية مجتمعتين. وفي حال توفر الشروط المطلوبة، يحال الطلب إلى مجلس النقابة للبت بالموافقة
- يقدم الملف الموافق عليه من قبل النقابة إلى وزارة الصحة العامة للحصول على موافقتها على الترخيص للمركز للقيام بتمرين المعالجين النفسانيين وفقاً للمدرسة العلاجية المعتمدة لديه.

١١-أحكام انتقالية

أ - في مرحلة انتقالية، وبانتظار استيفاء مراكز التمرّن الشروط المطلوبة للحصول على ترخيص من النقابة ومن وزارة الصحة العامة، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن أن يتقدم خلال مهلة أقصاها تاريخ ٢٠٢٤/٨/٣٠، لدراسة ملفه من قبل لجنة المدارس العلاجية واللجنة الإدارية مجتمعتين:

- كل نفساني مارس العلاج النفسي قبل تاريخ إنشاء النقابة وهو حائز على شهادة صادرة عن مركز تمرّن أو عن ممرّن مجاز أو عن جامعة أو مؤسسة مهنية خارجية موثوقة تثبت إنهاءه التمرّن وفقاً لمدرسة علاجية محددة تستوفي الشروط المنصوص عليها في كتيب المدارس العلاجية، بهدف الحصول على صفة "معالج نفساني"
- كل من مارس العلاج النفساني لمدة تحدد وفقاً لكل مدرسة علاجية واتخذ صفة معالج نفساني ممرّن و/أو مشرف استناداً إلى شهادة صادرة عن مركز تمرّن أو عن ممرّن مجاز أو عن جامعة أو مؤسسة مهنية خارجية موثوقة تثبت انهاءه برنامجاً لـ "تمرين الممرنين" و/أو "تمرين المشرفين" وفقاً لمدرسة علاجية محددة تستوفي الشروط المنصوص عليها في كتيب المدارس العلاجية، بهدف الحصول على صفة "معالج نفساني ممرن و/أو مشرف"
- كل معالج نفساني مارس التمرين و/أو الاشراف لمدة تحدد وفقاً لكل مدرسة علاجية استناداً إلى شهادة صادرة عن مركز تمرّن أو عن ممرّن مجاز أو عن جامعة أو مؤسسة مهنية خارجية

موثوقة تثبت انهاءه برنامجاً لـ "تمرين الممرنين" و/أو "تمرين المشرفين" وفقاً لمدرسة علاجية محددة تستوفي الشروط المنصوص عليها في كتيب المدارس العلاجية، بهدف حصوله على صفة " ممرن الممرنين و/أو المشرفين على العلاج النفسي".

ب- في حال عدم توفر شهادة صادرة عن مركز تمرّن أو عن ممرّن مجاز أو عن جامعة أو مؤسسة مهنية خارجية موثوقة، يمكن بصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، أن يتقدم خلال مهلة أقصاها تاريخ ٢٠٢٤/٨/٣٠ لدراسة ملفه من قبل لجنة المدارس العلاجية واللجنة الإدارية مجتمعتين:

- النفساني الذي زاول العلاج النفسي لمدة خمس عشرة سنة على الأقل وذلك للحصول على صفة "معالج نفساني"
- المعالج النفساني الذي زاول المهنة لمدة خمس عشرة سنة على الأقل وقد عمل كممرن و/أو مشرف لمدة عشر سنوات على الأقل وذلك للحصول على صفة "معالج نفساني ممرن و/أو مشرف"
- المعالج النفساني الممرن و/أو المشرف الذي عمل كمعالج نفساني ممرن للممرنين" و/أو "ممرن للمشرفين" لمدة خمس سنوات على الأقل وذلك للحصول على صفة "معالج نفساني ممرن و/أو مشرف على الممرنين و/أو المشرفين".

ترفق بالطلب المستندات الآتية:

- صورة عن بطاقة الانتساب إلى النقابة بصفة نفساني
- صورة شمسية
- سجل عدلي لا يزيد تاريخه عن ثلاثة أشهر
- السيرة الذاتية
- شهادة صادرة عن مركز تمرّن أو عن ممرّن مجاز أو عن جامعة أو مؤسسة مهنية خارجية موثوقة وفقاً لمدرسة علاجية محددة تستوفي الشروط المنصوص عليها في كتيب المدارس العلاجية تثبت:
  - انهاءه التمرّن على العلاج النفساني، لمن يطلب اعتماده كمعالج نفساني
  - إنهاءه برنامج لـ "تمرين الممرنين" و/أو "تمرين المشرفين"، لمن يطلب اعتماده كمعالج نفساني ممرّن و/أو مشرف
  - اتخاذه صفة معالج نفساني ممرّن و/أو مشرف لمدة تحددها كل مدرسة علاجية بعد انهائه برنامج لـ "تمرين الممرنين" و/أو "تمرين المشرفين" لمن يطلب اعتماده بصفة "ممرن الممرنين و/أو المشرفين على العلاج النفسي".
- في حال عدم توفر شهادة صادرة عن مركز تمرّن أو عن ممرّن مجاز أو عن جامعة أو عن مؤسسة مهنية خارجية موثوقة، يمكن تقديم أي مستند يثبت مزاولته المهنة وفقاً لمدرسة علاجية محددة معترف بها عالمياً.

يقدَّم الطلب إلى أمانة سر النقابة مرفقاً بالمستندات المطلوبة، وتتم دراسة الملف من قبل لجنة المدارس العلاجية واللجنة الإدارية مجتمعتين في مهلة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب. وفي حال توفر الشروط المطلوبة، يحال الطلب إلى مجلس النقابة للبت بالموافقة. علماً بأنه لا يتم البت بأي طلب ما لم يكن مقدمه قد سدد الاشتراكات والرسوم المستحقة عليه كافة.

١٣-انشاء جمعيات علمية لمدارس العلاج النفسي

تنبثق الجمعيات العلمية لمدارس العلاج النفسي عن نقابة النفسانيين في لبنان وتعمل ضمن نطاقها وتخضع لإشراف لجنة المدارس العلاجية بالتعاون مع اللجنة العلمية والبحثية للتطوير المهني، وهي جمعيات لا تبغي الربح وتخضع كل منها لنظامها التأسيسي ونظامها الداخلي ولرقابة النقابة. ولا يجوز

تأسيس أكثر من جمعية علميّة واحدة لكل مدرسة علاجية. علماً أن كل جمعية علمية لمدرسة علاجية معينة يمكن أن تضم إليها، بالإضافة إلى النفسانيين المنتمين الى ذات المدرسة العلاجية، الجمعيات العاملة قانوناً في لبنان التي تعتمد منهجية المدرسة العلاجية ذاتها.

أ - الأهداف العامة للجمعيات العلمية لمدارس العلاج النفسي

- توطيد الألفة والتعاون العلمي والمهني بين المعالجين النفسانيين أعضاء الجمعية المنتمين إلى ذات المدرسة العلاجية من جهة وبينهم وبين المعالجين النفسانيين المنتمين إلى المدارس العلاجية الأخرى من جهة أخرى
- العمل على رفع المستوى المهني للمعالجين النفسانيين أعضاء الجمعية في إطار قانون أخلاقيات المهنة وآدابها
- تسهيل التبادل العلمي بين أعضاء الجمعية عن طريق تنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات العلمية محلياً ودولياً
- تطوير مهارات أعضاء الجمعية ونشر أبحاثهم العلمية
- العمل على نشر المعلومات والإرشادات المتعلقة بالعلاج النفسي وفق المدرسة العلاجية التي تمثلها بهدف توسيع ثقافة الجمهور والمستفيدين من الخدمات العلاجية
- وضع برامج علمية للمدرسة العلاجية التي تمثلها الجمعية لتسهيل الحصول على نقاط الاعتماد التي تحددها لجنة التدريب المستمر في النقابة
- تمثيل المدرسة العلاجية في كافة الشؤون العلمية والاجتماعية داخل النقابة وخارجها
- السهر على تعزيز مصالح المعالجين النفسانيين أعضاء الجمعية داخل المحافل النقابية والعلمية والأكاديمية.

ب- الشروط العامة لتأسيس الجمعيات العلمية لمدارس العلاج النفساني

- أن يكون الأعضاء المنتسبين للجمعية متخصصين في المدرسة العلاجية التي تمثلها هذه الجمعية
- أن تكون المدرسة العلاجية موافقاً عليها من قبل النقابة ووزارة الصحة العامة
- ألّا يقلّ عدد الأعضاء المؤسسين عن ستة، وألّا يقلّ عدد المنتسبين الى الجمعية لدى مباشرة عملها عن عشرين.

الملحق رقم ٤

التدريب الجامعي

١-عملية الاعتماد

- يجب أن تكون مراكز التدريب معتمدة من نقابة النفسانيين وموافق عليها من قبل وزارة الصحة العامة ووزارة التربية والتعليم العالي.
- هناك مستويان من الاعتماد:

أ-الاعتماد المؤقت: يتم منح المركز الذي لا يستوفي معايير الاعتماد الكاملة، اعتماداً مؤقتاً لمدة سنتين بانتظار استيفاء الشروط المطلوبة، حيث يتقدم المركز بطلب جديد للحصول على الاعتماد الكامل، يدرس حسب الأصول

ب-الاعتماد الكامل: يتم منح الاعتماد الكامل للمركز الذي يستوفي جميع معايير الاعتماد بعد تقديم ملفها الذي تتم دراسته من قبل لجنة التدريب الجامعي

- تحتفظ لجنة التدريب الجامعي بحق إجراء زيارات ميدانية عشوائية للمراكز بهدف تقييم الأداء ومساعدتها على التطوير الذاتي.

٢-الإجراءات المطلوبة للحصول على الاعتماد

- يتقدم المركز بطلب الاعتماد الذي يتضمن:

أ-اسم الشخص المسؤول عن ملف الاعتماد

ب-هيكلية الهيئة العاملة لدى المركز ولائحة بأسماء العاملين فيه

ج-تحديد ما إذا كان يوجد نفساني أو لا في المركز ودوام عمله

د-الدوامات المعتمدة لدى المركز

هـ-الخدمات النفسية التي يؤمنها المركز

- يمكن للجامعة مساعدة المراكز التي تستقبل الطلاب خلال التدريب الجامعي في عملية تقديم الطلبات
- يقدم الطلب قبل نهاية شهر حزيران للحصول على الاعتماد للسنة الجامعية التالية
- تدرس لجنة التدريب الجامعي الطلبات وترفع تقريرها للنقيب الذي يعرضها على المجلس للبت بها
- تعلن النتائج قبل نهاية شهر أيلول من كل سنة.

٣-المتطلبات الإدارية والتدريبية لنظام التدريب الداخلي لدى المركز

- إن عدد ساعات التدريب المطلوبة للحصول على إذن مزاولة مهنة النفساني من وزارة الصحة العامة هو ٤٠٠ ساعة على الأقل. ويتم التدريب المذكور خلال دراسة الماستر أو بعدها وتكون تحت إشراف الجامعة التي تعيّن منسقاً للتدريب الجامعي يقوم بالإشراف والتأكد من التزام مراكز التدريب والطلاب بالمعايير المطلوبة، كما يكون مسؤولاً عن تقييم التدريب بالتنسيق مع مركز التدريب الجامعي.
- يكون منسق التدريب نفسانياً منتسباً إلى النقابة
- يمكن إتمام مدة التدريب بدوام كامل أو جزئي استناداً إلى إمكانيات مركز التدريب ومتطلبات الجامعة
- يجب أن يضم المركز نفسانياً مشرفاً واحداً على الأقل، على الّا يقل دوامه في المركز عن ٣٠٪ من دوام عمل المركز
- يقتضي ألّا تقل سنوات خبرة النفساني المشرف عن سبع سنوات.

- في حال كان النفساني المشرف يعمل بدوام جزئي لا يقل عن ٣٠٪ من الدوام الكامل، يخصص ساعة أسبوعية على الأقل للإشراف على المتدربين، على الا يتعدى عدد المتدربين الإثنين في كل دفعة. أما إذا كان النفساني المشرف يعمل بدوام كامل في المركز، فيمكنه تخصيص ٤ ساعات أسبوعياً للإشراف على سبعة متدربين كحد أقصى. علماً بأن وجود نفساني مشرف في المركز يعتبر شرطاً أساسياً للحصول على الاعتماد الكامل
- في حال لم يكن هناك مشرف يعمل في المركز، يمكن للمركز المذكور، بالتنسيق مع الجامعة، التعاقد مؤقتًا مع نفسانيين منتسبين إلى النقابة يتمتعون بخبرة لا تقل عن سبع سنوات للإشراف على المتدربين أثناء وجودهم في المركز، بدوام جزئي أو كامل وفقاً لما جاء أعلاه. ويستمر هذا الترتيب مؤقتاً لحين قيام المركز بتوظيف مشرفين دائمين في المركز بغية التمكن من الحصول على الاعتماد الكامل.
- على مركز التدريب أن يبرز مستنداً يحدد أهدافه الأساسية، الفئات المستهدفة، الخدمات المتوفرة، السياسات، الاجراءات الإدارية والأخلاقية التي تتضمن الهيكلية الإدارية والاشرافية وكيفية حل النزاعات والانتهاكات الأخلاقية للعاملين وللمتدربين، وذلك بهدف الحصول على الاعتماد الكامل، وإلا فإنه يعطى اعتماداً مؤقتاً لفترة سنتين لحين تسوية أوضاعه.
- يقتضي أن يوقّع في بداية فترة التدريب عقد تدريب خطي من كل من الجامعة ومركز التدريب والطالب المتدرب، تحدد فيه المهام التي يقوم بها المتدرب، دوام تواجده في المركز، وتيرة الإشراف وطبيعته، دور الجامعة ومتطلباتها التطبيقية، والأطر الأخلاقية والقانونية للتدريب .

٤-المعايير الأخلاقية والقانونية

- يخضع مركز التدريب والمشرف والمتدرب للقوانين اللبنانية المرعية الاجراء ولنظام أخلاقيات مهنة النفساني وآدابها
- إن أي انتهاك للقوانين اللبنانية ولنظام أخلاقيات مهنة النفساني وآدابها من قبل المتدرب يستدعي قيام مركز التدريب والجامعة المشرفة مجتمعين بإجراء التحقيق اللازم وإعداد تقرير رسمي بذلك يتضمن نتائج التحقيق، تسلّم نسخة عنه إلى كل من صاحب العلاقة، مركز التدريب والجامعة
- تشمل الخدمات النفسية التي يوفرها المركز، على سبيل المثال لا الحصر، المقابلات النفسية، الارشاد النفسي، التشخيص النفسي، المداخلات العلاجية، التثقيف النفسي والوقاية. علماً بأن المركز الذي يقدم خدمات التثقيف النفسي والوقاية فقط لا يعتبر مركزاً للتدريب جامعي.

٥-الإشراف

- يتم تعيين النفساني المشرف في مركز التدريب من قبل مدير أو منسق التدريب في المركز
- المشرف هو نفساني منتسب إلى نقابة النفسانيين في لبنان ولديه خبرة لا تقل عن سبع سنوات في ممارسة مهنة النفساني
- على المشرف أن يكون قد شارك في دورة تدريبية حول الإشراف منظَّمة من قبل نقابة النفسانيين في لبنان
- يتابع المشرف عملية التدريب في المركز حتى انتهاء فترة التدريب. وفي حال تبديل المشرف يقتضي أن توضع خطة طوارئ لإدارة عملية التسلم والتسليم
- على المشرف أن يمتلك خبرة في التعامل مع حالات الطوارئ (التسمم، والانتحار، والسلوك العدواني، والضيق الحاد، ...)
- يقوم المشرف بمراقبة المتدرب ودعمه لتطوير مهاراته المهنية
- يقدم المشرف للمتدرب فرصا لمناقشة المسائل الشخصية المؤثرة على سير عملية تدربه وتطوره المهني، والتعامل مع عبء العمل والصعوبات التنظيمية

- عند الاقتضاء، يحيل المشرف المتدرّب إلى معالج نفساني في حال تبيّن له إنه يعاني من اجهاد أو انزعاج نفسي أو اضطراب عاطفي.

٦-تقييم الأداء من قبل المشرف في مركز التدريب

- تتم متابعة أداء المتدرب وتقييمه وتصنيفه على أساس المهارات المكتسبة
- يتضمن تقييم أداء المتدرب مهاراته في جمع المعلومات المتعلقة بالمستفيد والمقابلة والتقييم والتشخيص والتدخل
- يتضمن التقييم عناصر أخرى مثل القدرة على كتابة تقرير حول الحالة
- للمتدرب الحق في تقديم ملاحظاته حول كفاية ونوعية التدريب والاشراف اللذين حصل عليهما
- تتم المراجعة السنوية لأداء المشرف من قبل الجامعة من خلال ملاحظات المتدربين والمقابلة الفردية إذا دعت الحاجة
- يتم توثيق الإجراءات المتخذة بعد تقييم الأداء في ملف المتدرب والمشرف
- يقوم المشرف بالتنسيق مع الجامعة استناداً إلى البرامج المتبعة لديها بتقديم تقييم خطي لأداء المتدرب والتوقيع على الوثائق المطلوبة
- يقدم المتدرب تقييما للمشرف على برنامج الجامعة.

الملحق رقم ٥

التدريب المستمر أو التطوير المهني المستمر

١-إلزامية التدريب المستمر/ التطوير المهني المستمر

- يخضع جميع النفسانيين للتدريب المستمر الالزامي من أجل المحافظة على معارفهم ومهاراتهم وتطويرها.
- يتابع النفسانيون تدريبهم المستمر بطريقة تساهم في تعميق كفاياتهم المهنية في مجال تخصصهم، عن طريق مواكبة التطورات الأخيرة في المواضيع المتعلقة بالأبحاث والأخلاقيات المهنية والممارسة العيادية والمؤسساتية.
- تتحقق لجنة التدريب المستمر من التزام النفسانيين بالتدريب المستمر الالزامي وتبت بإفادات التدريب التي يقدمها إليها النفسانيون مرتين في السنة (في شهرَي تشرين الأول وأيار)، كما تدرس الحالات الاستثنائية التي ترد إليها بهدف تمديد مهلة التدريب، وترفع تقاريرها إلى مجلس النقابة لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- تبدي لجنة التدريب المستمر الرأي في أي نشاط أو برنامج تدريب مستمر يعرض على النقابة من الجهات المختصة.
- تمنح لجنة التدريب المستمر نقاط اعتماد التدريب المستمر للأنشطة العلمية في كافة ميادين علم النفس بعد التحقق من مستوى هذه الأنشطة العلمي والأخلاقي.

٢- منح أرصدة التدريب المستمر

- على النفساني أن يقدم كل سنتين ملفاً للتدريب المستمر الإلزامي يتألف من ٣٠ رصيد تدريب. وتحتسب نقاط الاعتماد على أساس نقطة اعتماد واحدة لكل رصيد تدريب، وتخصص ٤ نقاط اعتماد من أصل الـ ٣٠ نقطة لأخلاقيات المهنة
- تمنح نقاط الاعتماد التي هي أرصدة التدريب المستمر الى النفسانيين مقابل الأنشطة التي يشاركون فيها والمنظمة من قبل أفراد أو هيئات يتم اعتمادها من قبل نقابة النفسانيين في لبنان أو تكون معتمدة من قبل جهات معترف بها عالمياً، على أن تتقدم الجهات التي تطلب اعتمادها من قبل النقابة بطلب موثّق قبل اجراء النشاط ضمن أصول ومهل تحددها النقابة.
- على منظمي الفعاليات العلمية المعتمدة من قبل النقابة في التدريب المستمر للنفساني تقديم المعلومات الكافية إلى النقابة عن المؤتمر أو ورشة العمل أو الندوة التي يشارك النفساني في أي منها بغية اعتمادها كجزء من نقاط اعتماد التدريب المستمرّ.
- يجب أن تكون الأنشطة التي يشارك فيها النفساني موثّقة بإفادات رسمية معتمدة من قبل نقابة النفسانيين في لبنان أو من قبل جهات معترف بها عالمياً.
- على النفساني إبراز إفادة تثبت مشاركته في كل نشاط مع تفصيل عدد الساعات والمواد التعليمية التي حصل عليها في تدريبه.

تقوم لجنة التدريب المستمر بإعداد أنموذج تقديم طلب لاحتساب نقاط الاعتماد تنشره في موقعها الالكتروني.

٣-الأنشطة التي يمكن اعتمادها في التدريب المستمر

إن الأنشطة التي يمكن اعتمادها في التدريب المستمر هي على سبيل المثال لا الحصر:

- المؤتمرات والندوات وورش العمل ذات الصلة بمهنة النفساني التي تعقد حضورياً، سواء كانت المشاركة فيها تتم عن طريق الحضور أو التدخل أو إدارة الجلسة.

- التدريب عبر الإنترنت عن طريق الالتحاق بدورات ووحدات دراسية تعقد عن بعد يمكن اعتمادها كنقاط اعتماد لتلبية متطلبات التدريب المستمر بعد موافقة لجنة التدريب المستمر عليها. كما تتولّى لجنة التدريب المستمر اختيار دورات التدريب عبر الإنترنت التي يمكن أن تهم النفسانيين وتقوم بإعلامهم عنها.

٤-كيفية احتساب الأرصدة

تُمنح نقاط الاعتماد بناءً على الوقت الذي يشارك فيه النفساني في أي نشاط يتعلق بمهنته واختصاصه، وذلك على النحو الآتي:

- المشاركة في مؤتمر حاصل على أرصدة اعتماد من النقابة كمحاضر: رصيدان
- المشاركة في مؤتمر حاصل على أرصدة اعتماد من النقابة كمدير جلسة: رصيد ونصف الرصيد
- حضور مؤتمر حاصل على أرصدة اعتماد من النقابة: رصيد واحد عن كل ساعة حضور فعلي.
- تلقي تدريب في برنامج معتمد: رصيد واحد عن كل ساعة تدريب فعلي
- المشاركة في ندوة حول أخلاقيات المهنة: رصيد واحد عن كل ساعة حضور فعلي.

٥-إفادة إتمام شروط التدريب المستمر

يمكن للنفسانيين التقدم بطلب إلى أمانة سرّ النقابة للاستحصال على إفادة إتمام التدريب المستمر تثبت أنهم قد أتموا التدريب المستمر خلال السنتين الأخيرتين. ويتم إعداد إفادات التدريب المستمر وفقاً لأنموذج تحدده النقابة وينشر على صفحتها الالكترونية.

٦-تمديد مهلة التدريب المستمر

يمكن تمديد مهلة التدريب المستمر سنة واحدة فقط للنفساني الذي يتقدم بطلب تمديد معلل بوضع صحي أو عائلي طارئ أو أمومة أو أي سبب آخر تعتبره لجنة التدريب المستمر وجيهاً.

الملحق رقم ٦

إجراءات جلسة الاستماع في الشكاوى من قبل لجنة الاخلاقيات المهنية

تتبع الإجراءات التالية في جلسة الاستماع في الشكاوى المقدمة إلى النقابة، من قبل لجنة مصغرة[iv] منبثقة عن لجنة الأخلاقيات المهنية إلى كل من المشتكى عليه والمشتكي وكذلك الشهود والخبراء في حال الاستعانة بهم:

١-تعريف أعضاء اللجنة المصغرة بأنفسهم وبصفتهم

٢-الطلب إلى المستمع إليه التعريف عن هويته

٣-تذكير بالمواد القانونية ذات الصلة:

- المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٥٤ : "النقابة النفسانيين أدوار صحيّة نفسيّة، علميّة، إداريّة، إرشاديّة ومهنية وهي تهدف إلى:
  - رفع مستوى مهنة النفساني والسهر على حُسن تطبيق روحيّة آدابها المهنيّة، والاجتهاد في سبيل تأمين الشروط الإنسانيّة والأخلاقيّة التي تكفل احترام طالب خدمات الصحة النفسية والتزام حمايتِه وصون حقوقه.
  - توحيد كلمة النفسانيين والدفاع عن حقوقهم والمحافظة على مصالحهم المعنويّة والماديّة المشروعة.
  - السّعي إلى حل النزاعات التي تقع في ما بين النفسانيين أنفسهم أو في ما بين النفسانيين والغير والمتعلقة بمزاولة المهنة.
  - اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحق المخالفين لواجبات وأخلاقيات المهنة."
- المادة السابعة والعشرين من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٥٤: "عند ورود شكوى للنقيب يمكنه أن يحيلها إلى لجنة الأخلاقيات المهنية لإجراء تحقيق أولي والاستماع إلى أقوال النفساني المقصود بعد افهامه مضمون الشكوى واطلاعه على أوراق الملف، وللجنة أن تستمع إلى أقوال الشهود وطلب المستندات وإجراء كل ما من شأنه كشف الملابسات وتسهيل المهمة. وعند اختتام التحقيق تنظم اللجنة تقريراً ترفعه إلى مجلس النقابة الذي يعود له حق التوسّع في التحقيق وتقرير ما إذا كان هناك من موجب للملاحقة أو الاحتفاظ بالشكوى. وفي حال تشكّلت لديه قناعة بوجوب الملاحقة، تُحال الأوراق إلى المجلس التأديبي وكذلك إلى النيابة العامة المختصة إذا تبين وجود جرم جزائي."
- أية مواد أخرى من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٥٤ وفقاً للقضية.
- المادة ١١٧ وما يليها من النظام الداخلي.
- قانون أخلاقيات المهنة وآدابها.

٤-التأكيد على حيادية اللجنة واقتصار مهمتها على الاستماع والتحقيق في الشكوى الواردة ورفع تقرير إلى مجلس النقابة، دون أي صفة قضائية أو تقريرية.

٥-التأكيد على سرية الجلسة وعدم اطلاع أي كان عليها باستثناء ما يجيزه القانون المتمثل بإرسال تقرير إلى مجلس النقابة الذي يلتزم بدوره بالسرية. وفي حال اتخاذ قرار من مجلس النقابة بإحالة القضية إلى المجلس التأديبي، التأكيد على أن هذا الأخير ملزم قانوناً بحفظ السرية (المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٥٤ "قرارات المجلس التأديبي سرية".

٦-طلب الموافقة الخطية على تسجيل الجلسة منعاً لأي التباس أو تفسير أو تأويل قد يحصل لاحقاً، وحماية للمستمع إليه ولحقوقه.

٧-يدير جلسة الاستماع أحد أعضاء اللجنة المصغرة، بالتوافق في ما بينهم، وهو الذي يفتتح الجلسة ويرفعها،

[iv] تتألف اللجنة المصغرة من عضوين من حيث المبدأ إلا إذا اقتضى الأمر أن يكون العدد أقل أو أكثر وفقاً للحالة

ويمنح الكلمة ويسحبها، ويختتم المناقشات والمداولات.

٨-في حال كان المستمع إليه هو الشخص المشتكى عليه، يقوم مدير الجلسة باطلاعه على مضمون الشكوى وعلى هوية مقدم الشكوى بعد موافقة هذا الأخير الخطية على ذلك. علماً أنه لا يجوز حجب هوية مقدم الشكوى في حال كان موضوع الشكوى يستدعي المواجهة بين الطرفين.

٩-في حال كان المستمع إليه هو مقدم الشكوى، يطلب مدير الجلسة تزويد اللجنة بتفاصيل وإيضاحات وأدلة تؤكد جدية موضوع الشكوى.

١٠-في حال الاستعانة بشهود، يقوم مدير الجلسة باطلاعهم على مضمون الشكوى وطلب تقديم شهادتهم حول الموضوع مع الأدلة والإيضاحات.

١١-يتم الاستماع إلى المشتكى عليه، المشتكي أو الشهود وطرح الأسئلة باحترام، وعلى المستمع إليه أن يجيب عن الاسئلة التي توجّه اليه وأن يعطي كل الايضاحات التي تطلب منه بهدف كشف الحقائق وتكوين صورة واضحة عن القضية.

١٢-يحضر الجلسة حصراً الفرقاء المعنيين (المشتكي، المشتكى عليه والشهود) وتخصص فقط للاستماع إلى كل من هؤلاء وليس لها أي طابع قضائي أو تقريري.

١٣-يجوز الاستعانة بالخبراء، عند الاقتضاء ووفقاً للحالة (مثلاً: أطباء اختصاصيين، محامين، خبراء خط، إلخ...). وفي هذه الحالة، يقتضي أن يقدم الخبير تقريراً خطياً يدرج في ملف الشكوى.يجوز إجراء مواجهة، عند الاقتضاء، بين المشتكي والمشتكى عليه و/أو الشهود و/أو الخبراء.

١٤-في حال تمنع المشتكى عليه عن الحضور إلى جلسة الاستماع دون عذر مقبول، على اللجنة تقديم تقرير بذلك إلى مجلس النقابة لإجراء المقتضى.

١٥-إذا تعذّر اختتام المناقشات والمداولات في جلسة استماع واحدة أو إذا وجدت اللجنة المصغرة أنّه من الضروري جمع عناصر إضافية للتقييم، يمكنها استدعاء الشخص لجلسة استماع ثانية.

١٦-يتم تدوين محضر لكل جلسة استماع تتضمن، من جملة الأمور، ما يلي:موضوع الشكوى، أسماء الحاضرين، تاريخ انعقاد الجلسة، هوية المستمع اليه، الاشارة الى توقيع المستمع اليه على كتاب الموافقة على تسجيل الجلسة، المداولات والملاحظات.

١٧-يتم توقيع محضر جلسة الاستماع من قبل كل من أعضاء اللجنة المصغرة والمستمع إليه.

١٨-بعد الاستماع إلى جميع المعنيين بموضوع الشكوى، تقوم اللجنة المصغرة بإعداد تقرير مفصل يتضمن جميع المعلومات التي تم الحصول عليها وتحديد الوقائع والمراجع التي تم الاستناد إليها والنتائج التي توصلت إليها وملاحظاتها، ترفعه الى رئيس لجنة الأخلاقيات المهنية لإجراء المقتضى.

١٩-ان ملفات الشكاوى تتسم بالسرية وتحفظ في أماكن مغلقة لا يمكن الوصول إليها إلا من قبل النقيب، رئيس لجنة الأخلاقيات المهنية والمقرر.

٢٠-يمكن أن ترفع السرية عن ملفات الشكاوى بطلب من القضاء المختص.

الملحق رقم ٧

عمل المجلس التأديبي

أولاً: اجتماعات المجلس التأديبي

- يدعو منسق المجلس التأديبي الأعضاء إلى الاجتماع خلال أسبوع من تسلمه ملف الشكوى.
- يعقد المجلس التأديبي اجتماعاته وجلساته في مركز النقابة حيث تحفظ جميع سجلاته ومستنداته في مكان خاص ضمن خزانة خاصة مقفلة لا يمكن الوصول إليها إلا من قبل منسق المجلس التأديبي والمقرر.
- يدعو المجلس المشتكى عليه للمثول أمامه بغية الاستماع إليه قبل اتخاذ قراره في القضية، وتكون الدعوة خطية بموجب كتاب يرسل بواسطة البريد المضمون مع اشعار بالاستلام قبل عشرة أيام على الأقل من انعقاد المجلس للنظر في الشكوى.
- يعود للمجلس التأديبي أن يطلع المشتكى عليه على أي من الأوراق المتعلقة بالقضية. وعلى المشتكى عليه أن يجيب عن الأسئلة التي توجه إليه وأن يعطي الايضاحات التي تطلب منه.
- على المشتكى عليه أن يحضر الجلسات بالذات بحضور محاميه إذا رغب بذلك، وإذا لم يحضر شخصياً، يتم إبلاغه ثانية وفقاً لذات الأصول المحددة أعلاه. فإذا لم يحضر، ينظر المجلس التأديبي في القضية ويأخذ قراره بالاستناد إلى التحقيق وعلى ضوء المعطيات المتوفرة لديه، ويعتبر قراره وجاهياً.
- للمجلس التأديبي الاستقصاء وجمع المعلومات عن طريق الاستماع إلى الشهود، عند الاقتضاء، والاطلاع على أي وثائق يمكن أن يكون لها علاقة بموضوع الشكوى وأي وسيلة أخرى يمكن أن تساعد في الحصول على المعلومات اللازمة للإحاطة بصورة دقيقة بموضوع الشكوى وإجراء كل ما من شأنه كشف الملابسات وتسهيل المهمة.
- للمجلس التأديبي الاستعانة بالخبراء، عند الاقتضاء ووفقاً للحالة (مثلاً: أطباء اختصاصيين، محامين، خبراء خط...).
- تتسم مداولات المجلس التأديبي بالسرية.
- للمجلس التأديبي عند الاقتضاء الاستعانة بالمستشار القانوني للنقابة.

ثانياً: قرارات المجلس التأديبي

على المجلس التأديبي أن يصدر قراره في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبلّغه قرار إحالة المخالف عليه، ويكون قراره سرياً ولا يُبلّغ إلا لصاحب العلاقة (المشتكي عليه ومقدم الشكوى) ولنقيب النفسانيين في مهلة عشرة أيام من تاريخ صدوره. يجري تبليغ صاحب العلاقة بكتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.

ثالثاً: العقوبات الصادرة عن المجلس التأديبي

يمكن للمجلس التأديبي أن يصدر العقوبات التالية بحق المشتكى عليه، تحفظ في ملفه :

١-التنبيه الخطي، يحفظ في الملف
٢-اللوم، يحفظ في الملف
٣-التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة
٤-المنع من مزاولة المهنة نهائياً وشطب اسمه من جدول النقابة

إن العقوبات الصادرة عن المجلس التأديبي، تؤدي إلى ما يأتي:

- إذا كانت العقوبة اللوم: حرمان النفساني من انتخابه عضواً في مجلس النقابة أو تعيينه في أي من اللجان المنبثقة عن النقابة لمدة ثلاث سنوات.

- على النفساني المعاقب بالتنبيه أو باللوم أن ويقوم بتنفيذ الإجراءات المطلوبة منه لتصحيح خطئه المهني والتي يحددها المجلس التأ.
- إذا كانت العقوبة هي التوقيف المؤقت عن العمل أو المنع من مزاولة المهنة نهائياً: حرمان النفساني نهائياً، بعد إعادة قيد اسمه في جدول النقابة استنادًا إلى القانون، من انتخابه عضواً في مجلس النقابة أو تعيينه في أي من اللجان المنبثقة عن النقابة.
- على النفساني المعاقب بالتوقيف المؤقت أن يقوم بتنفيذ الإجراءات المطلوبة منه لإعادة تأهيله المهني والتي يحددها المجلس التأديبي. وعند انتهاء مدة التوقيف المؤقت والسماح للنفساني بالعودة الى ممارسة مهنته، عليه تقديم البراهين على تنفيذه الإجراءات المطلوبة منه كافة.
- لا يجوز ان تفرض أكثر من عقوبة واحدة على المشتكى عليه نفسه في القضية ذاتها.
- ان النفساني الذي يعاقب بالتوقيف المؤقت يمنع من مزاولة المهنة طيلة المدة المعاقب بها.
- يتخذ مجلس النقابة جميع الاجراءات اللازمة لأجل تنفيذ القرارات التي تصدر عن المجلس التأديبي.

رابعاً: استئناف قرارات المجلس التأديبي

يحق للمشتكى عليه ولمقدم الشكوى استئناف العقوبة الصادرة عن المجلس التأديبي أمام محكمة الاستئناف في بيروت خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ قرار المجلس التأديبي وفقاً للأصول.

خامساً: سرية القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي

إن قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية. أما إذا حكم على النفساني لمخالفة تمس شرف المهنة وكرامتها أو إذا حكم عليه مرتين في السنة بعقوبة أشد من التنبيه، فلمجلس النقابة أن يقرر بأكثرية ثلثي أعضائها أن يطلب تعليق القرار في مقر النقابة وعلى الموقع الالكتروني للنقابة شهراً واحداً.

الملحق رقم ٨

إرشادات حول الظهور الإعلامي للنفساني

للظهور في وسائل الإعلام واستخدام لقب "نفساني" أو "معالج نفساني" يقتضي الالتزام بالمبادئ التوجيهية والمعايير التالية:

١-أن يكون الشخص منتسباً حكماً إلى نقابة النفسانيين في لبنان.

٢- أن يأخذ في الاعتبار أنه يمثل مهنة النفساني أمام وسائل الإعلام ويتحدث باسم أهل المهنة.

٣-أن يقوم بتغطية المواضيع التي تدخل ضمن مجال اختصاصه بناءً على المعرفة العلمية والمهنية لتخصصه وتدريبه وخبراته.

٤-أن يلتزم في مداخلاته الحياد واحترام الاختلاف.

٥- عند مخاطبة الجمهور في موضوعات اختصاص مهنته عبر وسائل الإعلام يلتزم النفساني بالقواعد الآتية:

أ-يتجنب ذكر مكان عمله وطرق الاتصال به، ويكتفي فقط بذكر صفته المهنية ومجال تخصصه في التعريف عن نفسه.

ب-يقدّم المعلومات بأسلوب مبسط ومفهوم يلائم الجمهور غير المتخصص في علم النفس.

ج-يتجنب ذكر الآراء العلمية أو التقنيات غير المثبتة علمياً أو الموضوعات المختلف عليها والتي يستحسن مناقشتها فقط في الجلسات العلمية الخاصة التي يعقدها أصحاب الاختصاص وهي غير موجهة إلى العموم.

د- لا يمنح لذاته في التعريف عن نفسه ألقاباً غير حقيقية، أو ينيط بنفسه صلاحيات ومسؤوليات لا يملكها في الواقع. وعليه أن يكتفي فقط بذكر المعلومات والألقاب التي حصل عليها والمعترف بها من الجهات الرسمية المختصة، وشرط أن تذكر هذه المعلومات بقالبٍ يخلو من الدعاية والتسويق.

٦-عند التحدث في وسائل الاعلام عن حالة أي متلقي لخدماته النفسية، على النفساني اخذ الموافقة المستنيرة الخطية من صاحب العلاقة وضمان حماية خصوصية الشخص المعني وسرية هويته، لما لذلك من آثار سلبية محتملة على الشخص المذكور بالإضافة إلى اعتبار ما يفعله خرقاً لمبدأ السرية الذي يضمنه القانون.

٧-يحظر على النفساني إحضار متلقي خدماته النفسية معه إلى وسيلة الاعلام التي تستضيفه.

٨-في حال عرض النفساني في وسائل الإعلام معلومات حول اضطراب نفسي أو سلوكي معيّن، يجب ضمان التكامل العلمي للمعلومات المقدمة، وأن يأخذ في الاعتبار التأثير المحتمل لهذه المعلومات على التصور العام للاضطراب النفساني أو السلوكي وعلى الذين يعانون منه.

٩-يحرص النفساني على عدم إجراء أي تشخيص أو تقديم أي خدمات نفسية إلا في إطار مهني بحت. وفي حال تقديمه استشارات من خلال وسائل الإعلام أو الإعلان أو الإنترنت، عليه التحلي بأعلى درجات المهنية وتطبيق التوصيات العلمية، والحرص على عدم الجزم بتشخيص اضطراب أو مشكلة سلوكية أو التوصية بخطة تدخل دون مراجعة معطيات الحالة وإشباعها درساً وتحليلاً وفق الآداب المهنية.

١٠-لا يجوز للنفساني الدخول في منافسة غير شريفة مع أي زميل له عن طريق وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

١١-على النفساني، عند قيامه بنشر نتائج أبحاثه عبر وسائل الإعلام، أن يقوم بعرضها بطريقة تتسم بالأمانة، مشيراً إلى النتائج الإيجابية والسلبية على السواء، والتركيز على كل من القيمة المحتملة للنتائج والقيود المفروضة على الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من البيانات الخاصة بالبحث، كما والتأكد من إدراج أسماء جميع الأشخاص الذين ساهموا في البحث بشكلٍ مناسب في المنشورات.

الملحق رقم ٩

حصرية استخدام شارة النقابة (اللوغو) ووسائل التواصل الرسمية الخاصّة بالنقابة

إن نقابة النفسانيين في لبنان، استناداً إلى القانون ٢٠٢٢/٢٥٤، هي المرجع الرسمي الوحيد الذي يقوم بتنظيم عمل النفساني في لبنان. كما تعتبر لجنة الإعلام والتواصل في للنقابة، وفقًا للقانون المذكور وللنظام الداخلي للنقابة، الجهة المخولة الاتصال بالنفسانيين المسجلين في النقابة بعد التنسيق مع النقيب وأمانة السرّ.
تقوم لجنة الإعلام والتواصل، في حالات محدّدة وبناء على قرار صادر عن مجلس النقابة، بالاتصال بالمجتمع المحلي بخصوص شؤون مرتبطة بالنقابة وبعمل النفساني.
بناء عليه، ومن أجل تحقيق مهمتها، تقوم لجنة الإعلام والتواصل باستخدام وسائل التواصل الرسمية الخاصّة بالنقابة (الصفحة الإلكترونية، البريد الإلكتروني، وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة ...) من خلال رسائل ممهورة بالشارة الرسمية – اللوغو الخاص بالنقابة – والموقعة وفق الأصول من المرجع المختص.
بالاستناد إلى ما تقدم،
يحظّر على أي نفساني أو غير نفساني استعمال الشارة الرسمية – اللوغو الخاص بالنقابة – لأي سبب من الأسباب سواء لأهداف شخصية أو جماعيّة، ويعتبر ذلك مخالفة للأنظمة الداخلية المرعية الإجراء.
من جهة أخرى، لا يمكن اعتبار وسائل التواصل الرسمية الخاصّة بالنقابة في أي حال من الأحوال منصةً بديلة أو مساندةً لترويج أي نشاط خاص بأحد النفسانيين المنتسبين للنقابة، وذلك حفاظًا على المهنية واحتراماً لمصداقية النقابة وحيادها.

فهرس الفصول والملاحق

الفصل الاوّل: احكام عامّة 1

الفصل الثاني: في عضويّة النقابة 2

الفصل الثالث: في جداول النقابة 5

الفصل الرابع: التطوير المهني الأساسي 5

الفصل الخامس: في واجبات النفساني وحقوقه 7

الفصل السادس: في الجمعيّة العامة 9

الفصل السابع: في انتخاب النقيب ومجلس النقابة 11

الفصل الثامن: في مجلس النقابة 14

الفصل التاسع: النقيب 17

الفصل العاشر: في مكتب مجلس النقابة 18

الفصل الحادي عشر: في اللجان النقابية 21

الفصل الثاني عشر: في الشركات المهنية للنفسانيين 26

الفصل الثالث عشر: في الشكاوى والعقوبات 26

الفصل الرابع عشر: في أنظمة صناديق النقابة ونظام المستخدمين 30

الفصل الخامس عشر: في الادوات الإعلامية للنقابة (الموقع الالكتروني، والصفحات على مواقع التواصل المهني والاجتماعي، والبريد الالكتروني) 31

الفصل السادس عشر: احكام متفرقة 32

ملحق التطوير المهني الأساسي 33

ملحق الشروط الخاصة للترشح لعضوية كل من اللجان الدائمة واللجان الإضافية المتخصصة 34

ملحق المعالج النفساني ومراكز التمرّن على العلاج النفسي 36

ملحق التدريب الجامعي 43

ملحق التدريب المستمر أو التطوير المهني المستمر 46

ملحق إجراءات جلسة الاستماع في الشكاوى من قبل لجنة الاخلاقيات المهنية 48

ملحق عمل المجلس التأديبي 50

ملحق إرشادات حول الظهور الإعلامي للنفساني 52

ملحق حصرية استخدام شارة النقابة (اللوغو) ووسائل التواصل الرسمية الخاصّة بالنقابة 53